

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون إداري



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الجماعات المحلية في دعم المدارس الابتدائية

مدرسة بن عطية سعيد أنموذجا

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ

فيشوش سعد

إعداد الطلبة

سعاد بن عاشور

حليتهم حليلة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
- يوسف الصيد	أستاذ محاضراً	جامعة مسيلة	رئيساً
- سعد فيشوش	أستاذ محاضراً	جامعة مسيلة	مشرفاً و مقرراً
-السعيد الوافي	أستاذ محاضراً	جامعة مسيلة	مناقشاً

تاريخ المناقشة:

2024/2023



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيدة(ة): بن عايشور سعاد الصفة: طالب، أستاذ، باحث هاستتر
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 01.0538.44.01 والصادرة بتاريخ 25 / 11 / 2019
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: دور الجامعات المحلية في دعم الممارس الأبتائي
هدريسة بن عتيبة سعيدة أئودجا
أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ:

توقيع المعني (ة)



ملحق بالقرار رقم 1082/..... المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): محلي(ة)..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث هاستر
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 6.53.6.53.08492 والصادرة بتاريخ: 09/11/2020
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: د.ر. المحميات المحلية في دعم المدان من الابتدائية
حدرسة بن عظمة سعيدة أنصودجيا
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ:

توقيع المعني (ة)

JHP

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

لأغلى عائلة في العالم،

أمي وأبي الأعماء وعائلتي الحبيبة

بكل فخر وامتنان، بفضلكم ودعمكم اللامتناهي، وصلت إلى هذه اللحظة المميزة في حياتي. لقلوبكم الطيبة التي لم تبخل يوماً علي بالحب والمشورة، أهدي هذه المذكرة كتأكيد على مكانتكم الخاصة في قلبي.

أمي، بكل حرفة في هذه المذكرة، أفكر في حنانك ودعمك الذي لا ينضب. لقلبك الذي يحمل الدفء الذي لا يقاوم، ولروحك القوية التي علمتني الصمود والإيمان بالأحلام. أبي، أنت الركيزة التي بنيت عليها أحلامي، والصوت الذي أطمئن للسعي نحو التميز. بتوجيهاتك الحكيمة وصبرك اللامحدود، أصبحت ما أنا عليه اليوم.

لأختي وأخواتي، أنتم الأصدقاء الدائمون والزلاء في كل مرحلة من مراحل حياتي الدراسية. بفضلكم، كانت رحلتي تجربة لا تُنسى مليئة بالذكريات الجميلة.

شكراً لكم على أنكم دائماً هنا، مصدر القوة والدعم. أتمنى أن يكون هذا الإنجاز فخراً لكم جميعاً، وأن تبقى ذكراكم حافلة بالحب والفخر.

بحب لا ينتهي، واحترام كبير،

[سعاد بن عاشور]

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل أفراد عائلتي الكريمة
إلى روح والدي العزيز أسأل المولى القدير أن يجعل هذا البحث في ميزان
حسناته

إلى والدي الكريمة الحبيبة أسأل الله أن يحفظها ويرعاها لنا
إلى كل من قدم لي يد المساعدة.

[حليلة حلتيهم]

شكر وتقدير

"نحمد الله على كل نعمه، ونثنى عليه بكل شكر وامتنان. له الحمد في السراء والضراء، ونسأله الثبات على الخير والتوفيق الدائم. والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، عبده ورسوله، الداعي إلى رضوان الله، وعلى آله وأصحابه وإخوانه، القائل " لايشكر الله من لايشكر الناس"

نود أن نقدم جزيل الشكر وعميق الامتنان للأستاذ فيشوش سعد، على إشرافه القيم على هذه المذكرة، فقد كان رافداً للمعرفة والحكمة، ولم يدخر جهداً في توجيهنا ومساندتنا، وتقديم التوجيه اللازم والنصائح الصادقة، فجزاه الله خير الجزاء ووفقه لكل خير.

كما لا يمكن أن ننسى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة بدءاً بالسيد عمر مرزوقي والسيد مفتاح عبد الصمد مدير مدرسة بن عطية سعيد وكل الطاقم العامل معه على ما أبلوه من جميل عمل وحسن صنيع.

كما نتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير والاحترام، للسادة الدكتوراة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة، على جهودهم الكبيرة وتفانيهم في متابعة المذكرة بكل دقة وتميز، فلهم منا كل الاحترام والتقدير، ونسأل الله أن يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم.

[سعد بن عاشور]

[حليلة حلبيته]

مفتحة

مقدمة:

المدرسة الابتدائية هي الحلقة الثانية التي يتعامل معها الطفل بعد الأسرة في إطار التربية المباشرة، بحيث تساعده على الاندماج في المجتمع الكبير بسلام، فهي بذلك حلقة متوسطة بين الأسرة والمجتمع؛ فالمدرسة الابتدائية هي البيت الثاني لكل متعلم حيث يقضي فيها أغلب وقته وأثناء ذلك الوقت ينير عقله بالمبادئ والمفاهيم الأولية للتربية والتعليم.

وبما أن المدرسة الابتدائية هي المؤسسة التعليمية الأولى التي يباشر فيها الأطفال تعليمهم الأول، جاء في المادة 65 من دستور 2020م المؤرخ في الفاتح من نوفمبر 2020 م على أن المدرسة الابتدائية هي القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة ولأهمية هذه المؤسسة التربوية ودورها الكبير في حياة الإنسان عموما والأطفال خصوصا سعى المشرع الجزائري على غرار كثير من التشريعات المقارنة لدعمها بكل الوسائل الضرورية، لتقوم بدورها العظيم على أكمل وجه.

حيث اعتبرتها المادة 08 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية " استثمارا إنتاجيا واستراتيجيا من الأولوية الأولى للدولة التي تسهر على تجنيد الكفاءات و الوسائل الضرورية للتكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية "، أما المادة 9 من نفس القانون فقد نصت على أن " الجماعات المحلية تساهم في إطار الاختصاصات المخولة لها قانونا في التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية.

وبما أن دعم المدارس الابتدائية هو من صلاحيات الجماعات المحلية فإن الهدف من هذا البحث هو جمع وتحليل النصوص القانونية المختلفة التي ينص عليها التشريع الجزائري، وتقييم فعالية هذه القوانين في إبراز دعم الجماعات المحلية للمدارس الابتدائية، كما سعى البحث لإثراء المكتبة العلمية.

ومما لاشك فيه أن لكل بحث أسبابا، منها الذاتية وتمثلت في الميول لدراسة هذه المواضيع لارتباطها بمجال عملنا وأسباب موضوعية تمثلت في:

- اهتمام الدولة بقطاع التعليم.

- نقص الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع.

- معرفة القوانين المنظمة لدعم الجماعات المحلية للمدارس الابتدائية.

- معرفة مدى مساهمة الجماعات المحلية في دعم المدارس و توفير الوسائل اللازمة وخاصة بعد تبني المقاربة بالكفاءات والتي تحتاج إلى الكثير من الدعم والوسائل التكنولوجية الحديثة.

- معرفة مدى مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق الكفاءات المنصوص عليها في المنهاج.

ولعل ما ترمي إليه الدراسة من أهداف يكمن في محاولة تسليط الضوء على النصوص القانونية التي تبناها المشرع الجزائري، والتي حملت في طياتها دعم الجماعات المحلية للمدارس الابتدائية من أجل تحليلها و الوقوف على مدى النجاحة في دعمها، ومعرفة القصور والنقص الذي اعترها وتقديم الاقتراحات قصد تجاوزها.

وعلى ضوء هذا الطرح تظهر الإشكالية التالية لمعالجتها في هذا البحث على

النحو التالي: ما دور الجماعات المحلية في دعم المدارس الابتدائية ؟

والتي تفرعت عنها الأسئلة التالية:

- ما القوانين المنظمة لدعم الجماعات المحلية للمدارس الابتدائية ؟

- هل هناك عوامل أخرى مساعدة في تحقيق الكفاءات المرجوة من التعليم الابتدائي غير الجماعات المحلية؟

وعن الدراسات السابقة فإن البحوث في هذا الموضوع موجودة رغم محدوديتها والتي كانت سندا وعونا لنا في هذا البحث نورد منها:

مذكرة ماستر للطالبة: دريس فطيمة، دور الجماعات المحلية في دعم المرافق التربوية، دراسة حالة مدرسة "17 أكتوبر 1961"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة عامة وإدارة إقليمية، لسنة 2013-2014م.

هذه المذكرة ناقشت موضوع دعم الجماعات المحلية للمرافق التربوية، غير أنها لم تتناول أثر الدعم.

مذكرة ماستر للطالب: بزيو عبد المالك ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري ، لسنة 2014/2015.

هذه المذكرة ناقشت دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة بصفة عامة ولم تخص المدرسة الابتدائية.

و الواقع أن أي عمل علمي لا يخلو من العقبات التي تزيد الموضوع صعوبة حيث كانت أهم الصعوبات هو ضيق الوقت الممنوح للدراسة.

ولدراسة موضوع دور الجماعات المحلية في دعم المدارس الابتدائية اخترنا مدرسة بن عطية سعيد كأنموذج، ووفقا للإشكالية المطروحة ، تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي اعتمد عليه لوصف المشكل محل الدراسة، والمنهج التحليلي الذي يتناسب مع طبيعة الدراسة من خلال تحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة فقد تم اعتماد خطة ثنائية تقوم على مقدمة وفصلين كالآتي:

الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدارس الابتدائية ، وتم التعرض فيه إلى الإطار المفاهيمي والقانوني للجماعات المحلية ثم الإطار المفاهيمي والقانوني للمدرسة الابتدائية(الفصل الأول).

ثم تم التطرق إلى دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد حيث تم التعرض لنبذة عن بلدية سيدي عامر ومدرسة بن عطية سعيد، ثم تطرق إلى دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد (الفصل الثاني).

وقد ذيل البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج و الاقتراحات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي
والقانوني للجماعات
المحلية و المدرسة
الابتدائية

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

تعد المدرسة الابتدائية قاعدة التعليم الأساسي، حيث يمنح فيها تعليم تحضيرى مدته سنة، وتعليم ابتدائي مدته خمس سنوات، وبما أن المدرسة الابتدائية هي قاعدة التعليم الأساسي فإنها تحتاج إلى الكثير من الدعم من ناحية الإنجاز والتجهيز والتسيير، بالإضافة إلى ترقية النشاطات الرياضية والثقافية المكملة والممنوحة لفائدة متعلمي المرحلة الابتدائية، وقد ألقى المشرع الجزائري هذه المهمة على عاتق الجماعات المحلية التي تعد قاعدة اللامركزية حسب نص المادة 17 من دستور الفاتح من نوفمبر 2020، حيث نصت على أن الجماعات المحلية للدولة هي الولاية والبلدية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل حيث تم تقسيمه إلى:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجماعات المحلية

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي والقانوني للمدرسة الابتدائية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة؛ أي أنها تابعة لها، وهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري وتعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية واللامركزية، فنظام الإدارة المحلية نظام يعبر عن الدولة الحديثة¹. لذا ومن خلال ما تم عرضه سنتناول الإطار المفاهيمي والقانوني للولاية (المطلب الأول) والإطار القانوني والمفاهيمي للبلدية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للولاية

تعد الولاية إحدى الهيئات العمومية التابعة للدولة، كما أنها تشكل حلقة وصل بين البلديات الواقعة في إقليمها والهيئات المركزية، لذا سيتم من خلال هذا المطلب تعريف الولاية وخصائصها (الفرع الأول)، هيئات الولاية في التنمية المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الولاية وخصائصها

في هذا الفرع يتم التعرض إلى تعريف الولاية (البند الأول)، خصائص الولاية (البند الثاني).

البند الأول: تعريف الولاية

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاركية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية

¹ - شعلان إيمان ، دور الجماعات المحلية في التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة مولاي طاهر، سعيدة ، 2016-2017 ، ص16

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

للدولة¹، وقد نصت المادة 09 من قانون الولاية 12-07 أن للولاية اسما وإقليما ومقرا رئيسيا يتم تحديدهم بموجب مرسوم.

البند الثاني: خصائص الولاية

تمتاز الولاية كمجموعة إدارية لامركزية إقليمية بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

- الولاية هي وحدة إدارية لامركزية إقليمية حيث تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، كما منح لها قسطا من سلطة الدولة على أساس جغرافي وإقليمي وليس على أساس فني أو موضوعي.

- تعد الولاية همزة وصل بين الحاجيات والمصالح المحلية المتميزة عن مصالح الدولة ككل وبين مصالح ومقتضيات واحتياجات المصلحة العامة للدولة.

- تمتاز الولاية باعتبارها وحدة إدارية لامركزية بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية وليست وحدة أو مجموعة لا مركزية إدارية مطلقة؛ وذلك لأن أعضاء الهيئة وجهاز تسييرها وإدارتها لم يتم اختيارهم وانتقائهم كلهم بالانتخاب، وإنما يختار بعضهم بالانتخاب العام وهم أعضاء المجلس الشعبي للولاية بينما يعين باقي الأعضاء ووالي الولاية من قبل السلطات الإدارية المركزية بمرسوم.

- لا تحدث الولاية إلا بموجب نص قانوني.

¹- أسماء السلامي ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، كلية العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، العدد 10، ص412.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

الفرع الثاني: هيئات الولاية و دورها في التنمية المحلية

وفي هذا الفرع يتم التعرض إلى هيئات الولاية (البند الأول) و دور الولاية في التنمية المحلية (البند الثاني).

البند الأول: هيئات الولاية

للولاية هيئتان هما: -المجلس الشعبي الولائي، الوالي¹.

غير أن هناك نصوص تنظيمية صدرت لتبين أجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها².

1- المجلس الشعبي الولائي: هو مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام³.

ويتغير عدد أعضائه حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير⁴، ويشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه لاسيما المتعلقة بما يأتي:

- لجنة التربية و التعليم العالي و التكوين المهني.

- لجنة الاقتصاد والمالية.

- لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.

- لجنة تكنولوجيا الإعلام.

- لجنة تهيئة الإقليم والنقل.

¹ - المادة 2، القانون 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، رقم 12، بتاريخ 29 فيفري 2012.

² - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسر الجزائر، 2018، ص 264.

³ - المادة 12، القانون 07/12، المتعلق بالولاية.

⁴ - المادة 189، الأمر 01/21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، رقم 17، بتاريخ 10 مارس 2021.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

- لجنة التعمير والسكن¹.

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

يصادق على الميزانية الخاصة لتمويل الأعمال والبرامج ولاسيما تلك المتعلقة ب:

- التنمية المحلية ومساعدة البلديات.

- تغطية أعباء تسييرها.

- المحافظة على أملاكها وترقيتها².

- المساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية³.

رئيس المجلس الشعبي الولائي: ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية ويقدم من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، أما إذا لم تحصل أية قائمة على 35% على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجرى دور ثالث بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات⁴.

¹- المادة 33، القانون 07/12، المتعلق بالولاية.

²- المادة 03، القانون 07/12، المتعلق بالولاية.

³- المادة 73، القانون 07/12، المتعلق بالولاية.

⁴- المادة 59، القانون 07/12، المتعلق بالولاية.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

1-الوالي: يعين الوالي من طرف رئيس الجمهورية¹، بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية، ومن هنا فان منصب الوالي يعد من المناصب السامية للدولة².

صلاحيات الوالي: يمارس صلاحيات كثيرة باعتباره ممثلا للولاية، ممثلا للدولة

أ- صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية: نصت المواد من 102 إلى غاية 109 على سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية على ما يلي:

-يسهر على مداورات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.

-يقدم عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداورات المتخذة خلال الدورات السابقة.

-يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة على المجلس الولائي.

-يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية.

-يمثل الولاية أمام القضاء.

-يعد مشروع الميزانية ويتولى تنظيمها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها.

-يسهر على حسن وضع المصالح الولائية والمؤسسات كما يتولى مراقبة نشاطها.

-يقدم بيانا سنويا حول نشاطات الولاية أمام المجلس الشعبي الولائي.

¹ - المادة 92، دستور 2020، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 422/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء شعبي، يوم 2020/11/1، ج ر ج ج، العدد 82، بتاريخ 2020/12/30.

² - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 307.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

ب- **صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة:** طبقا للمواد من 110 إلى المادة 121

من قانون الولاية 12 - 07 يقوم الوالي باعتباره ممثلا للدولة في إقليم ولايته ب:

- ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة في الولاية التابعة لإقليم ولايته.

- يسهر على حماية حقوق المواطنين.

- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات واحترام رموز الدولة وشعاراتها.

- المحافظة على النظام والأمن العام.

- تنسيق نشاطات مصالح الأمن التابعة لإقليم ولايته وفي هذا الإطار يلزم رؤساء

مصالح الأمن التابعة لإقليم ولايته بإخطار جميع القضايا المتعلقة بالأمن العام كذلك

يمكن له أن يسخر قوات الشرطة والدرك الوطني.

- يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها.

- يحفظ أرشيف الدولة والولاية و البلديات.

- يأمر بصرف ميزانية الدولة.

البند الثاني: دور الولاية في التنمية المحلية

تقوم الولاية في مجال التنمية المحلية بما يلي:

1- التنمية الاقتصادية: تقوم الولاية في مجال التنمية الاقتصادية بما يلي:

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

- يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية المحلية على المدى المتوسط مبينا فيه الأهداف و البرامج و الوسائل المعبأة من طرف الدولة¹.

- ينشئ بنك معلومات يجمع فيها كل الإحصائيات و الدراسات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالولاية².

- يعمل المجلس الشعبي الولائي على تطوير أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارة المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية³.

2-في مجال الفلاحة و الري: نصت المواد من 84 إلى 87 من قانون الولاية 07-12 أن المجلس الشعبي الولائي يعمل في هذا الإطار على توسيع وترقية الأراضي الفلاحية، وكذا القيام بكل الأعمال التي من شأنها محاربة مخاطر الفيضانات والجفاف والاتصال بالمصالح المعنية من أجل تنمية وحماية الأملاك الغابية، بالإضافة إلى تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، كما يعمل على تنمية الري المتوسط والصغير، بالإضافة إلى أنه يساعد بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير.

الهيكل القاعدية و الاقتصادية: حسب نص المواد من 88 إلى 91 من قانون الولاية 07-12 يقوم المجلس الشعبي في هذا المجال بالمبادرة بالأعمال المرتبطة بتهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها، الاتصال مع مصالح المعينة بالأعمال المتعلقة بتسمية هياكل استقبال الاستثمارات كما يشجع على التنمية الريفية.

¹- المادة 80، القانون 07/12، المتعلق بالولاية.

²- المادة 81، القانون 07/12، المتعلق بالولاية.

³- المادة 83، القانون 07/12، المتعلق بالولاية.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

في مجال التربية والتكوين: تتولى الولاية إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي وكذا مراكز التكوين المهني كما تتكفل بصيانتها وكذا تزويدها بالوسائل اللازمة¹.

في مجال النشاط الاجتماعي و الثقافي: نصت المواد من 93 إلى 99 من قانون الولاية 07-12 أن المجلس الشعبي الولائي يقوم في هذا المجال بالمساهمة في ترقية برامج التشغيل، لاسيما المتعلقة بالشباب أو المناطق المراد ترقيتها، إنجاز تجهيزات الصحة العمومية التي تتجاوز إمكانيات البلديات ويتخذ كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور، كما يقوم بالاتصال مع البلديات التابعة له من أجل تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات و الكوارث و الآفات الصعبة، والوقاية من الأوبئة ومكافحتها كما يعمل على حماية التراث التاريخي والثقافي وحماية المناطق السياحية وتشجيع الاستثمار.

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي و القانوني للبلدية

تعد البلدية اللبنة الأساسية في هرم الإدارة العامة، وحجر الأساس في الدولة والتي لها علاقة مباشرة بأفراد المجتمع المحلي، إذ تعمل على تحقيق التنمية على مستوى الإدارة المحلية و توفير كافة الحاجيات التي تتطلبها الحياة في المجتمع المحلي، لقد اعترف القانون للإدارة المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فهي هيئة لا مركزية ووحدة بين الهياكل والنماذج التطبيقية لتسيير الجماعات المحلية، لذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث يتم تعريف البلدية وخصائصها (الفرع الأول) و هيئات البلدية ودورها في التنمية المحلية (الفرع الثاني).

¹ - المادة 92، القانون 07/12، المتعلق بالولاية.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

الفرع الأول: تعريف البلدية و خصائصها

سيتم من خلال هذا الفرع تعريف البلدية(البند الأول) وخصائص البلدية(البند الثاني).

البند الأول: تعريف البلدية

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة¹، وهي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية². للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي³.

البند الثاني: خصائص البلدية

للبلدية مجموعة من الخصائص تتمثل في:

-هيئة إدارية لامركزية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب نص المادة الأولى من قانون 10-11.

- نظام البلدية في الجزائر صورة للامركزية المطلقة ، لأن جميع اعضاءها يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب العام والمباشر.

- حوّل المشرع الجزائري للبلدية اختصاصات ووظائف مختلفة واسعة.

¹ - المادة الأولى، القانون 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج، العدد37، بتاريخ 03 جويلية 2001.

² - المادة الثانية، القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.

³ - المادة السادسة، القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

- نظام الوصاية السياسية والإدارية على البلدية مركزية، وهذا لأن كل الاختصاصات المقررة للبلدية وكافة الشروط والإجراءات يجب أن تعمل في نطاقها¹.

الفرع الثاني: هيئات البلدية ودورها في التنمية المحلية

في هذا الفرع يتم التعرض هيئات البلدية (البند الأول) ودور البلدية في التنمية المحلية (البند الثاني).

البند الأول: هيئات البلدية

تتوفر البلدية على :

هيئة مداولة، المجلس الشعبي البلدي.

هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي².

1- المجلس الشعبي البلدي: جعلت المادة 19 من دستور 2020م المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية كما جعلت اللامركزية مكاناً لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية³، يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير⁴.

¹- عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2013، ص10.

²- المادة 15، القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.

³- بزيو عبد المالك، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص16.

⁴- المادة 187، الأمر 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

يشكل المجلس الشعبي البلدي لجانا دائمة من بين أعضائه للمسائل التابعة لمجال اختصاصه وتتمثل في :

- لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار.

- لجنة الصحة والثقافة وحماية البيئة.

- لجنة تهيئة الاقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

- لجنة الري والفلاحة والصيد البحري.

- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب¹.

رئيس المجلس الشعبي البلدي: يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المترشح الأصغر سنا².

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية: نصت المواد من 77 إلى غاية 83 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية على أن رئيس المجلس الشعبي يمثل البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية، وفي كل الأعمال المدنية والإدارية كما يستدعي المجلس الشعبي البلدي ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه، كما يقوم بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها ويقوم كذلك بتنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي ويطلع على ذلك وينفذ ميزانية البلدية، ويأمر بصرفها ويتقاضى باسم البلدية ولحسابها كما يقوم بإدارة

¹- المادة 31، القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.

²- المادة 65، القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية
مداخيلها ويتابع تطور ماليتها، كما يبرم عقود اقتناء الأملاك و المعاملات والصفقات
والإيجارات وقبول الهدايا و الوصايا، ويتخذ كل التدابير المتعلقة بشبكة طرق البلدية
ويحافظ على الأرشيف، ويقوم بكل المبادرات لتطوير مداخيل البلدية ويسهر على
حسن سير مصالح المؤسسات العمومية البلدية.

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة: نصت المواد
من 85 إلى 94 من قانون البلدية 10-11 على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي
يمثل الدولة على مستوى البلدية؛ حيث يسهر على احترام وتطبيق القوانين، كما أن
لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية حيث يقوم بجميع العقود
المتعلقة بالحالة المدنية طبقاً للقوانين المعمول بها، كما له صفة ضابط الشرطة
القضائية حيث يمكن أن يسخر قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليمياً.

ويتخذ جميع الإجراءات لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات والمحافظة
على النظام العام.

3- إدارة البلدية: توضع إدارة البلدية تحت سلطة المجلس الشعبي البلدي وينشطها
الأمين العام للبلدية¹، حيث تحدد كيفية شروط تعيينها عن طريق التنظيم²، ويتولى
هذا الأخير تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي:

- _ ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداورات المتضمنة الهيكل التنظيمي
و مخطط تسيير المستخدمين.

¹ - المادة 125، القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.

² - المادة 127، القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

- إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي المنتهية عهده و الرئيس الجديد.

- يتلقى تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات¹.

البند الثاني: دور البلدية في التنمية المحلية

تقوم البلدية في مجال التنمية المحلية بما يلي:

نصت المواد من 108 إلى 112 من قانون البلدية 10-11 أن المجلس الشعبي البلدي يقوم في مجال التهيئة والتنمية بإعداد عملية تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة و تنفيذها، كما يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ويتخذ كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته وحماية التربة والموارد المائية والعمل على الاستغلال الأفضل لهما.

يقوم المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز بحسب المواد من 113 إلى 116 بالمصادقة على أدوات التعمير التي تتزود بها البلدية و الموافقة على إنشاء أي مشروع على إقليم البلدية والتأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، والمراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناءات ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، ويعمل كذلك على مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية، والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية وتوفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية.

¹ - المادة 129، القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية
وفي ما يخص مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافية و
التسليية والسياحة فإن البلدية تتولى إنجاز المدارس الابتدائية وكل المرافق التابعة لها
طبقا للخريطة المدرسية وضمان صيانتها، كما تعمل على ترقية التعليم التحضيري،
وإنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة لنشاطات الرياضة والشباب والثقافة
والتسليية، وتساهم في صيانة المساجد والمدارس القرآنية والمحافظه عليها كما تشجع
على عملية التمهيين واستحداث مناصب شغل، والتكفل الاجتماعي بالفئات الهشة.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي والقانوني للمدرسة الابتدائية

قبل التطرق إلى الإطار القانوني المنظم لعلاقة البلدية بالمدرسة الابتدائية
وجب علينا تحديد الإطار المفاهيمي للمدرسة الابتدائية، لذلك تم تقسيم هذا المبحث
إلى مطلبين حيث يتم التعرض إلى الإطار المفاهيمي للمدرسة الابتدائية(المطلب
الأول) و دور البلدية في دعم المدرسة الابتدائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمدرسة الابتدائية

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، مفهوم المدرسة الابتدائية (الفرع الأول)، ثم
التطرق إلى مهام و غايات المدرسة الابتدائية الجزائرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المدرسة الابتدائية

وفي هذا الفرع يتم التطرق إلى المدرسة الابتدائية من خلال العناصر الآتية:
تعريف المدرسة الابتدائية (البند الأول) و وظائف المدرسة الابتدائية (البند الثاني)
أشكال المدرسة الابتدائية (البند الثالث)، مقومات المدرسة الابتدائية (البند الرابع).

البند الأول: تعريف المدرسة الابتدائية

1- لغة: جاء في المنجد المدرسة هي الموضوع الذي يتعلم فيه الطلبة يقال "هذه مدرسة التعلّم "

المدرس: الكتاب يدرس فيه، موضع الدرس.

المدراس: بيت تدرس فيه التوراة¹.

ويستفاد من مختلف القواميس أن لفظة مدرسة هي لفظة عبرانية وهي دخيلة على اللغة العربية، فهي تصحيف للفظـة "مدراس التي تفيد لغويا معنى (التعمق في دراسة النص و تفسيره)².

2- اصطلاحا: المدرسة الابتدائية مؤسسة عمومية مختصة في التربية والتعليم وتمكن التلاميذ من اكتساب كفاءات قاعدية في المجال الفكري والأخلاقي والمدني وتشكل الوحدة الوظيفية القاعدية للمنظومة التربوية وللتعليم الإلزامي، وتندرج ضمن الأملاك العمومية التابعة للبلدية، وتوضع تحت الوصاية المشتركة للوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية³.

تشكل مرحلة التعليم الابتدائي التي تمتد خمس سنوات، وهي المرحلة الأولى من التعليم الأساسي الإجباري؛ مرحلة اكتساب التلميذ المعارف الأساسية وتنمية الكفاءات القاعدية في مجالات التعبير الشفهي والكتابي والقراءة والرياضيات والعلوم والتربية الخلقية والمدنية والإسلامية، كما يمكن التعليم الابتدائي التلميذ من الحصول على تربية ملائمة وتوسيع إدراكه لجسمه وللزمان والمكان، ومن

¹ - المنجد في اللغة و الإعلام، دار المشرق، لبنان، 1986، ص 211.

² - جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، منشورات الشريف الرضي، بغداد، ص 1864.

³ - المادة 02، المرسوم التنفيذي 266/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للتربية الوطنية، ج ر ج ج، رقم 51، بتاريخ 31 أوت 2016.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

الاكتساب التدريجي للمعارف المنهجية باعتبارها مكتسبات ضرورية تضمن للتلميذ متابعة مساره الدراسي في مرحلة التعليم الموالية بنجاح¹.

ويشير التراث التربوي إلى أن هناك عدة عوامل أدت إلى ظهور المدرسة والتي تتمثل في ما يلي:

- التخفيف من بعض الوظائف التربوية الواقعة على عاتق الأسرة.
- ازدياد التراث الثقافي وتعقيده، حيث أصبح من الصعب على الأسرة نقله بمفردها².

البند الثاني: وظائف المدرسة الابتدائية

- تعمل المدرسة على نقل التراث الاجتماعي إلى الأجيال الصاعدة بهدف المحافظة عليه من جيل إلى آخر.
- تقوم المدرسة في إطار نقل التراث الاجتماعي بتبسيطه قدر المستطاع، ونقله في مراحل متدرجة من السهل إلى الصعب.
- تعود المدرسة الطفل على السلوك الاجتماعي القويم لكي يطبقه في حياته خارج أسوار المدرسة.
- تقوم المدرسة بخلق توازن بين عناصر البيئة الاجتماعية، لأن المتعلمين يأتونها من بيئات وأديان وأجناس مختلفة، لهذا عليها أن تقوم بخلق الانسجام بينهم داخل جدرانها بحيث تعمل على تماسك الأمة ووحدها.

¹- وزارة التربية الوطنية، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، الدخول المدرسي 2009/2010، المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، الجزائر، أكتوبر 2009، ص 62-63.

²- عبد الله قلي، فضيلة حناش، التربية العامة، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، وزارة التربية الوطنية، الجزائر، 2009، ص 45.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

- تقوم المدرسة بوظيفة اجتماعية، حيث أنها حلقة وصل بين الأسرة وباقي أفراد المجتمع.

للمدرسة وظيفة تربوية فهي لا تقتصر وظيفتها على نقل المعارف العلمية والمعلومات بل تسعى إلى حمل التلاميذ إلى تبني المثل العليا والقيم الأخلاقية والاتجاهات الدينية التي يعتز بها المجتمع¹.

البند الثالث: أشكال المدرسة الابتدائية:

يمكن التمييز بين شكلين من المدارس الابتدائية:

1-المدارس الابتدائية العامة أو الحكومية:

و تتولى الحكومات عادة أمر تأسيسها و تمويلها وإدارتها، في محاولة منها لتدعيم تكافؤ الفرص التعليمية لأبناء الشعب، لهذا يكون التعليم في هذه المدارس مجانياً².

كما تناول القانون التوجيهي للتربية 04/08(المدارس الابتدائية العامة حيث جاء فيه: "تعتمد التربية الوطنية على القطاع العمومي"³.

تخضع المدارس الابتدائية العامة للوصاية المشتركة بين كل من وزارة التربية الوطنية و وزير الداخلية والجماعات المحلية⁴.

2-المدارس الابتدائية الخاصة:

¹ - عبد الله قلي، فضيلة حناش، مرجع سابق، ص46-47.

² - حنان مالكي، تكامل الأدوار الوظيفية بين الأسرة و المدرسة، دراسة ميدانية ببعض المدارس الابتدائية بمدينة بسكرة، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2011، ص86.

³ - المادة 18، القانون 04-08، المؤرخ في 2008/01/23، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر ج ج، رقم 4، بتاريخ 2008/01/27.

⁴ - المادة 3، القانون 226/16، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية
يمكن للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص إنشاء مؤسسات
خاصة للتربية والتعليم¹. حيث تناولها القانون التوجيهي 04/08 المتضمن القانون
التوجيهي للتربية الوطنية المؤرخ في 23 جانفي 2008 في بابه الثالث ، الفصل
الخامس، تحت عنوان: الأحكام المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة، المواد
من 57 إلى 65 و المادة 47/ الفقرة 2 من نفس القانون حيث :

-يخضع فتح المدارس الابتدائية الخاصة إلى مجموعة من الإجراءات تحدد
عن طريق التنظيم.

- يتم فتح المدارس الابتدائية الخاصة لاعتماد وزير التربية.

- يجب أن يتمتع مدير المدرسة الابتدائية الخاصة بالجنسية الجزائرية.

- اللغة الرسمية في المدارس الابتدائية الخاصة هي اللغة العربية.

- يخضع موظفو المدارس الابتدائية الخاصة لنفس الشروط المطلوبة في توظيف
نظرائهم في المدارس الابتدائية العامة.

- تلزم المدارس الابتدائية الخاصة بتطبيق نفس برامج التعليم الخاضعة لها المدارس
الابتدائية العامة.

- تنظم المدارس الابتدائية الخاصة الامتحانات الرسمية بنفس الصيغة وبنفس
الشروط التي تنظم بها المدارس الابتدائية العامة الامتحانات الرسمية، كما يتوج
متعلموها بشهادة التعليم الابتدائي بنفس الكيفية التي يتوج بها متعلمو المدارس
الابتدائية العامة، وتخضع المدارس الابتدائية الخاصة للرقابة البيداغوجية والإدارية
من طرف وزير التربية بنفس الكيفية التي تمارس على المؤسسات العمومية.

¹ - المادة 18، القانون 04/08، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

البند الرابع: مقومات المدرسة الابتدائية

تقوم المدرسة على:

1- معلمو وأساتذة التعليم الابتدائي:

وينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية¹، وهو كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري²، ويخضع في توظيفه للشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية.
 - أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية.
 - أن لا تحمل شهادته سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى مع ممارسته الوظيفة المراد الالتحاق بها.
 - أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية.
 - أن تتوفر فيه شروط السن 18 سنة كأدنى حد بالإضافة إلى القدرة البدنية ، وتوفر المؤهلات العلمية المطلوبة للالتحاق بالتعليم الابتدائي³.
- ويضم سلك موظفي التعليم الابتدائي:

أ- سلك معلمي المدرسة الابتدائية: يوظف معلمو المدارس الابتدائية المتخرجون من معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم، الحاصلون على شهادة معلم المدرسة

¹ - المادة 32، المرسوم التنفيذي 315/08، المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية، ج ر ج ج، رقم 59، بتاريخ 12 أكتوبر 2008.

² - المادة 04، الأمر 03/06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، رقم 46، بتاريخ 16 جويلية 2006.

³ - المادة 75، الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

الابتدائية التي تتجاوز ثلاث سنوات من التكوين¹.

ب- سلك أساتذة المدرسة الابتدائية: ويتم ذلك عن طريق:

-الامتحان المهني في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة أو على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قوائم التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة².

*معلمو المدرسة الابتدائية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

- معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومي³.

¹ - المادة 36، المرسوم التنفيذي 315/06، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية.

² - المادة 43، المرسوم التنفيذي 315/08، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية.

³ - المادة 44، المرسوم التنفيذي 315/08، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

-يمكن بصفة استثنائية بعد موافقة الوظيف العمومي توظيف أساتذة التعليم الابتدائي عن طريق مسابقة على أساس الشهادات المترشحين الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها حسب معايير الانتقاء التي يحددها الوظيف العمومي¹.

- مهام معلمو وأساتذة التعليم الابتدائي: يمارس معلمو وأساتذة التعليم الابتدائي أنشطتهم في المدارس الابتدائية ويحدد نصاب عملهم ب 30 ساعة من التدريس في الأسبوع²، حيث يقوم في إطار أداء وظائفهم البيداغوجية بتربية المتعلمين وتعليمهم في جميع النواحي الأدبية والعلمية والتكنولوجية والمدنية والرياضية والخلقية.

- بالإضافة إلى الوظيفة البيداغوجية، يقوم معلمو وأساتذة التعليم الابتدائي بتعليم الأطفال استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

-يقوم معلمو وأساتذة التعليم الابتدائي بوظيفة تقويمية تقييمية لأعمال المتعلمين.

- يقومون كذلك بوظيفة التعليم المتخصص في التربية التحضيرية والتعليم المكيف ويخصص ويحدد نصاب عملهم ب 27 ساعة في الأسبوع³.

¹ - المادة 45، المرسوم التنفيذي 315/08، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية.

² - المادة 34، والمادة 41، المرسوم التنفيذي 315/08، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية.

³ - المادة 35، المادة 41، المرسوم التنفيذي 315/08، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية.

2- المتعلم:

احتل المتعلم مركز اهتمامات السياسة التربوية في الجزائر¹؛ حيث نص المشرع على إجبارية التعليم الابتدائي² للأطفال الذين بلغوا ست سنوات إلى غاية 16 سنة كاملة³.

-تقوم الدولة في إطار مجانية التعليم بمنح إعانات متعددة للأطفال المعوزين من أجل مواصلة تعليمهم⁴.

- تقوم الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بمنحهم الحق في التعليم⁵.

يخضع الأطفال المعوقون للتعليم الإلزامي في مؤسسات التعليم⁶، تقوم الدولة بالتكفل المدرسي للأطفال المعوقين بغض النظر عن مدة التدريس أو السن طالما كانت حالة الطفل المعوق تبرر ذلك⁷.

تقوم الدولة بإدماج المتعلمين المتمدرسين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في المدرسة الجزائرية⁸.

3- المنهاج

¹ - المادة 07، القانون 04/08، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

² - المادة 65، دستور 2020.

³ - المادة 12، القانون 04/08، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

⁴ - المادة 13، القانون 04/08، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

⁵ - المادة 14، القانون 04/08، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

⁶ - المادة 15، القانون 09/02، المؤرخ في 8 ماي 2002، المتضمن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر ج

ج، العدد 34، بتاريخ 14 ماي 2002.

⁷ - المادة 14، القانون 09/02، المتضمن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

⁸ - المادة 15، القانون 04/08، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

المنهاج هو بنية منسجمة من العناصر المنظمة في نسق تربطها علاقات التكامل المحددة بوضوح¹.

- يحتوي المنهاج على مجموعة من العناصر:

- الأهداف التي يسعى التعليم الابتدائي إلى تحقيقها.

- المحتوى الذي يبني الأهداف و الذي يشمل المعلومات والمبادئ والقيم والمثل التي يرغب التعليم الابتدائي في منحها للمتعلمين.

- طرائق التدريس: وهي مجموعة الإجراءات التي يتبعها معلم أو أستاذ المدرسة الابتدائية لمساعدة المتعلمين على تحقيق الأهداف التعليمية.

- التقويم: هو عملية تشخيص وعلاج للموقف التعليمي أو أحد جوانبه أو للمنهج أو أحد عناصره، من أجل الوقوف على جوانب القوة لتعزيزها وجوانب الضعف لتداركها².

ويعتمد في بناء المنهاج في مرحلة التعليم الابتدائي على المبادئ الآتية:

- الشمولية : يجب أن يكون المنهاج شاملا لمرحلة التعليم الابتدائي.

-الوضوح: يجب أن يكون المنهاج واضحا لمتعلمي مرحلة التعليم الابتدائي.

-قابلية الإنجاز: يجب أن يكون المنهاج بسيطا مناسبا لمرحلة التعليم الابتدائي.

قابلية التقويم: يجب أن يكون قابلا للتقويم³.

¹ - اللجنة الوطنية للمناهج، منهاج مرحلة التعليم الابتدائي، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر، 2016، ص283.

² - عبد الله قلي ، فضيلة حناش، المرجع السابق، ص69-71.

³ - اللجنة الوطنية للمناهج، المرجع السابق، ص283-284.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية
يتم التعليم الابتدائي في المدرسة الابتدائية التي تعتبر المؤسسة القاعدية لكل
المنظومة التربوية الوطنية، لذا لابد من أن تتوفر لدى المدرسة الابتدائية الإمكانيات
الضرورية لأداء مهامها و إعداد مشروعها¹، وتتمثل هذه الإمكانيات في:

4- الإمكانيات المادية:

ومن أهم الإمكانيات المادية التي يجب توفرها في العملية التعليمية هو توفر المبنى
المدرسي، الذي يعرف بأنه المحيط المكاني الذي يتلقى فيه المتعلمين تعليمهم
الدراسي بكل ما يحويه من مرافق و تجهيزات مدرسية²، يخضع بناء المدارس
الابتدائية للمواصفات الهندسية والمعايير الدولية للأرغونوميا بما يتوافق مع المناهج
التعليمية والأنشطة المدرسية والتوجهات التربوية الحديثة، التي تدفع بالمتعلم
إلى ترغيب التعلم وأهمها السلامة الهندسية والإنشائية واختيار الموقع الذي تبنى فيه
المدرسة³.

وقد نص المشرع الجزائري على البناءات المدرسية الخاصة بالمدارس الابتدائية
والتي خصها بخمس أنماط:

النمط 1: يحتوي على 3 أقسام بتعداد 90 متعلما.

النمط 2: يحتوي على 6 أقسام بتعداد 180 متعلما.

النمط 3: يحتوي على 12 قسم بتعداد 360 متعلما.

¹ - اللجنة الوطنية للمناهج، المرجعية العامة للمناهج، الديوان الوطني للمطبوعات الوطنية، الجزائر، 2009، ص35.

² - سمير غيدي، عبد الحميد عشوي، متطلبات المباني المدرسية لتحقيق أهداف المناهج المدرسية من وجهة نظر أساتذة التعليم الابتدائي، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، العدد2، جامعة الجزائر، 2022، ص76.

³ - المرجع نفسه، ص71.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

النمط 4: يحتوي على 18 قسما بتعداد 540 متعلما.

النمط 5 : يحتوي على 24 قسما بتعداد 720 متعلما¹.

وقد جاء في القرار المتضمن نمطية البناءات المدرسية، أنه وإلى جانب حجرات الدراسة تحتوي البناءات المدرسية الابتدائية على قاعة للإعلام الآلي، وقاعة للمطالعة ، قاعة متعددة النشاطات، دورة مياه للتلاميذ، ساحة للحركة.

يحتوي الجناح الإداري للبناءات المدرسية الابتدائية على مكتب المدير، مكتب مساعد المدير، الأمانة، قاعة الأساتذة، الحجابه، قاعة الانتظار، قاعة الأرشفة مستودع، مخزن، دورة مياه.

للأساتذة والمستخدمين والإداريين ساحة للحركة تحتوي كذلك البناءات المدرسية الابتدائية على السكنات الوظيفية، ومحلات ملحقة تتمثل في غرفة المرجل و ورشة ومخزن العامل المهني ومحل إيواء تجهيزات الطاقة المتجددة وخزان الماء.

وتحتوي المدرسة الابتدائية على المطعم المدرسي هو هيكل مرافق للمدرسة الابتدائية². ويخضع كل نمط من المدرسة الابتدائية على نمط معين من المطعم المدرسي³.

بالإضافة إلى البناءات المدرسية، تحتاج المدرسية الابتدائية الأثاث والتجهيزات كالتاولات والسبورات والمكاتب، تحتاج كذلك إلى الغاز والكهرباء والماء وأدوات السلامة والصحة المدرسية، وأدوات النظافة وغيرها.

¹ - المادة 08، القرار المؤرخ في 2020/12/10، المتضمن نمطية البناءات المدرسية، ج ر ج ج، العدد 33، بتاريخ 05 ماي 2021.

² - المادة 02، المرسوم التنفيذي 03/18، المؤرخ في 15 جانفي 2018، المتضمن الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية، ج ر ج ج، العدد 2، بتاريخ 21 جانفي 2018.

³ - المادة 09، القرار المتضمن البناءات المدرسية.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية
بالإضافة إلى هذه الوسائل تحتاج المدرسة الابتدائية إلى وسائل بيداغوجية تم تناولها
في مدونة الوسائل التعليمية والتي جاء بها منهاج 2016 حيث أدرج لكل مادة
مجموعة من الوسائل التي على المعلم أن يستعين بها في الموقف التعليمي¹.

5- الإدارة المدرسية:

مدير المدرسة الابتدائية:

ينتمي إلى سلك مناصب إدارة مؤسسات التعليم التوجيه المدرسي، ويخضعون للأمر
03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية².

يكلف مدير المدرسة الابتدائية بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط
التربوي، بالإضافة إلى تسيير المطعم المدرسي، ويقوم كذلك بصفته موظفا موكلا
من طرف الدولة بممارسة سلطته على جميع الموظفين والعاملين في المؤسسة³.

يعين مدير المدرسة الابتدائية.

-الأساتذة الرئيسون للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية
بهذه الصفة.

¹- ينظر: اللجنة الوطنية للمناهج، منهاج مرحلة التعليم الابتدائي، ص39-98-99-140-141-160-
161-230-259-260-278-279.

²- المادة 141، المرسوم التنفيذي315/08، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية.

³- المادة 153، المرسوم التنفيذي315/08، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

-أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة

-معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون 15 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة¹.

مساعد مدير المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويساعد المدير مساعد مدير المدرسة الابتدائية في جميع المهام الموكلة إليه.

يقوم مساعد مدير المدرسة الابتدائية في المجال البيداغوجي بالتدريس في حالة غياب المعلم، أما في المجال الإداري فينبوب عن المدير في حالة حدوث مانع²،

ويرقى بصفة مساعد مدير إلى مدير مدرسة ابتدائية:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها:

- أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- مستشارو التغذية المدرسية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

-معلمو المدارس الابتدائية الذين يثبتون سبع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة

على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قوائم التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها.

¹ - المادة 154، المرسوم التنفيذي 315/08، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

² - المادة 150، المرسوم التنفيذي 315/08، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

- أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- مستشارو التغذية المدرسية الذين يثبتون عشرة سنوات من الخدمة الفعلية.

- معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون اثنتي عشرة سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة¹.

6- عمال الخدمات :

تحتاج المدرسة الابتدائية بجانب الإمكانيات المادية إلى عمال الخدمات، حيث يوظف في المدرسة الابتدائية بحسب الحالة ووفق الحاجات أعوان متعاقدين لمدة محددة أو غير محددة بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي²، وقد نصت المادة 8 من المرسوم الرئاسي 308/07 أن الأعوان المتعاقدين، يقومون بمناصب شغل مطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المدارس الابتدائية. أما المادة 16 من نفس المرسوم الرئاسي فقد اشترطت في:

-يشترط في توظيف الأعوان المتعاقدين الشروط الآتية لتوظيفهم:

- أن يكون العون المتعاقد جزائري الجنسية.

- أن يبلغ ثمانية عشر سنة على الأقل عند تاريخ التوظيف.

- أن تتوفر فيه الأهلية العقلية والبدنية.

¹- المادة 140 مكرر 03، المرسوم التنفيذي 240/12، المؤرخ في 29 ماي 2012، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 315/08، المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، ج ر ج ج، العدد 34، بتاريخ 3 جوان 2012.

²- المادة 02، المرسوم الرئاسي 308/07، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المتضمن كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لروايتهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، ج ر ج ج، العدد 61، بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

- أن تتوفر فيه المؤهلات التي يقتضيها الالتحاق بمنصب الشغل المطلوب.
 - أن يكون في وضعية قانونية إزاء الخدمة الوطنية.
 - أن يتمتع بالحقوق المدنية.
 - أن لا تحمل شهادة سوابقه العدلية ملاحظات تتنافى وممارسة الشغل المطلوب.
- جاء في نص المادة 9 من نفس المرسوم أن قائمة مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية تشمل على ما يلي:
- العمال المهنيون.
 - أعوان الخدمة.
 - سائقو السيارات ورؤساء الحظائر.
 - أعوان الوقاية والحراس.

الفرع الثاني: مهام وغايات المدرسة الابتدائية الجزائرية

بعد عرضنا لتعريف ووظائف وأشكال ومقومات المدرسة الابتدائية، وجب علينا التعرض إلى المدرسة الجزائرية وذكر أهم المحطات التاريخية التي مرت بها بعد الاستقلال الوطني في 05 جويلية 1962 (البند الأول) ثم التطرق إلى مهام وغايات المدرسة الابتدائية الجزائرية حسب القانون رقم 04-08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية (البند الثاني).

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

البند الأول: المدرسة الابتدائية الجزائرية (بعد الاستقلال)

نشأت المدرسة الابتدائية الجزائرية بعد الاستقلال الوطني في 5 جويلية 1962¹. وقد مرت بمجموعة من المراحل وهي:

1- المرحلة الأولى التكيف و المواعمة:1962-1970:

لقد وجدت الجزائر نفسها بعد استرجاع السيادة الوطنية في مواجهة التخلف الاجتماعي بكل أشكاله، و أمام منظومة تربوية أجنبية وكان لزامًا على الدولة الجزائرية الفتية مواجهة هذه الصعوبات؛ حيث وضعت المنظومة التربوية الجزائرية في اعتبارها منذ الاستقلال الاختيارات الأساسية التي سترسم على أساسها الصورة النموذجية للشخصية الجزائرية المتحررة²، تم تتصيب لجنة وطنية لإصلاح التعليم في 15 أوت 1962، حيث نشرت هذه اللجنة تقريرها سنة 1964م، وكان من أهم التوصيات التي جاء بها.

- مضاعفة تدريس اللغة العربية في كل مراحل التعليمية.

- بناء المدارس في كل أنحاء الوطن تعميما للتعليم والديمقراطية، وقد أبرزت الأهداف الأساسية الثلاثة : التعريب ، ديمقراطية التعليم، الاختيار العلمي والفني³.

¹ - حنان مالكي، المرجع السابق، ص106.

² - المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، النظام التربوي والمناهج التعليمية، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر، 2004، ص13-14.

³ - بن عابد مختارية، المدرسة الجزائرية في ظل الإصلاحات التربوية، مجلة الرواق، العدد الثالث، 2016، ص 107-108.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية
وشمل التعليم الابتدائي في هذه المرحلة 6 سنوات تنتج بشهادة السنة السادسة¹،
وبرغم محاولة الدولة الجزائرية إصلاح التعليم في هذه الفترة، إلا أنها لم تحظ
بالأهمية اللازمة².

2- المرحلة الثانية: مرحلة إعادة التأسيس 1970-1980

تميزت هذه المرحلة بالرخاء المالي الذي عرفته الجزائر أثناء سبعينات القرن
الماضي من عائدات البترول³، وقد عرفت هذه الفترة عدة مشاريع إصلاحية كمشروع
1973، ومشروع وثيقة إصلاح التعليم سنة 1974 التي صدرت بعد تعديلها، وأمريية
16 أبريل 1976، المتضمنة تنظيم التربية والتكوين⁴، وهو أول تقنين جزائري
للمنظومة التربوية.

وقد نشأت في هذه الفترة المدرسة الأساسية بمقتضى الأمر 35/76 وهي مرحلة
مكونة من إدماج التعليم الابتدائي(6 سنوات) مع مرحلة التعليم المتوسط(3سنوات)⁵.
وتم تغيير تسمية امتحان السنة السادسة الذي أصبح يطلق عليه "امتحان الدخول إلى
السنة الاولى متوسط"⁶.

¹ - المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، المرجع السابق، ص18.

² - أحمد خالدي، التطور التاريخي للمؤسسة المدرسية في الجزائر: المراحل ومحطات بارزة، عصور الجديدة،
العدد27، الجزائر، 2017-2018، ص273.

³ - المرجع نفسه، ص 275.

⁴ - المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، وحدة النظام التربوي ، الديوان الوطني
للمطبوعات المدرسية، الجزائر، 2005، ص18.

⁵ - المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، النظام التربوي والمناهج التعليمية، ص 156.

⁶ - المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، وحدة النظام التربوي، ص19.

3- المرحلة الثالثة: مرحلة التحكم من سنة 1980م-2000 م

تتميز هذه الفترة بإقامة المدرسة الأساسية ابتداءً من الدخول المدرسي 1980-1981 ثم تم تعميمها بشكل تدريجي حتى يتسنى للجان إعداد البرامج اللازمة: وتدوم فترة التعليم الإلزامي تسعة سنوات تنقسم إلى ثلاثة أطوار، منها الطورين الأولين ستة سنوات(الابتدائي) و الطور الثالث يدوم ثلاثة سنوات (المتوسط)¹.

4- المرحلة الرابعة: من سنة 2000م إلى غاية يومنا هذا

شهدت هذه المرحلة إصلاحا كبيرا للمنظومة التربوية حيث:

-تم تتصيب لجان من بينها لجنة الإصلاح في 9 ماي 2000.

-لجنة إصلاح التعليم الابتدائي للموسم الدراسي 2003-2004.

-تنظيم التربية والتعليم في القانون التوجيهي رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق ل 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

- شهد الموسم الدراسي 2016/2017 حسب المنشور الإطار رقم 880 المؤرخ في 9 ماي 2016، والصادر بالنشرة الرسمية للتربية الوطنية سنة 2016 في العدد 586 تتصيب مناهج تعليمية محسنة للسنتين الأولى و الثانية ابتدائي وفق المقاربة بالكفاءات²، حيث عرفت المنظومة التربوية الجزائرية تطورا متدرجا انتقلت فيه من المقاربة بالمضامين الى المقاربة بالأهداف. ثم المقاربة بالكفاءات وهذا بسبب التطور الهائل الذي شهده العالم في شتى المجالات وكان لزاما على منظومتنا مسابقة هذا التطور، حيث لم يعد الأمر مجرد تلقين للمعارف واكتساب المفاهيم والقدرات

¹- المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، النظام التربوي والمناهج التعليمية،ص23.

²- وزارة التربية الوطنية، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، الدخول المدرسي 2016/2017، المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، ص14.

- الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية
- والمهارات بل أصبح التعليم في ظل هذه المقاربة هو تحويل المعارف والمهارات والقدرات إلى منتج يوظف في الحياة اليومية وفي عالم الشغل¹،
- أ- إدراج مادة التربية العلمية والتكنولوجيا في السنة الأولى ابتدائي.
- ب- إدراج أبعاد جديدة في المحتوى نحو: البعد البيئي والبعد الصحي والبعد التاريخي.
- ج- التكفل بالبعد الأمازيغي.
- د- إدراج الترميز والمصطلحات العالمية.
- هـ- إدراج اللغة الفرنسية من السنة الثانية ابتدائي وأعيد النظر في هذا الأمر في الموسم الدراسي 2006-2007، حيث أصبحت تدرس في السنة الثالثة ابتدائي².
- و- رقمنة قطاع التعليم: أسرعت وزارة التربية الوطنية في وضع نظام معلوماتي شامل لرقمنة وتسيير قطاع التعليم في كل جوانبه، قصد ضبط الأطر التنظيمية والتقنية لإدارة رقمية حديثة و تأسيس نظام معلوماتي شامل يتسم بالانتظام والدقة والديمومة، وفي إطار تحسين الخدمة العمومية وتبسيط الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن من خلال استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الحديثة³.
- ز- إدراج اللغة الإنجليزية في التعليم الابتدائي: أعطى الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون الضوء الأخضر مؤخرا لتدريس اللغة الانجليزية في المرحلة الابتدائية تزامنا مع

1- المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، تعليمية المواد في المدرسة الابتدائية، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر، ص17-18.

2- بن عابد مختارية، المرجع السابق، ص109.

3- وزارة التربية الوطنية، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، العدد 595، المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، 2018 ، ص4.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية
احتفال الجزائر بمرور 60 عاما على الاستقلال¹، وقد تم إدراج اللغة الإنجليزية
ابتداءً من الموسم الدراسي 2022-2023 لأقسام السنة الثالثة ابتدائي على أن يتم
إدراج هذه المادة تدريجيا في السنوات القادمة.

ح- استعمال اللوحة الرقمية: اعتماد اللوحة الإلكترونية كوسيلة تعليمية وكآلية
لتخفيف ثقل المحفظة لدى المتعلمين ابتداء من الموسم الدراسي 2022-2023،
على أن يتم اعتمادها تدريجيا في السنوات القادمة².

ط- إدراج التربية البدنية والرياضة في التعليم الابتدائي: قررت وزارة التربية الوطنية
رسميا إدراج مادة التربية البدنية في التعليم الابتدائي وقد ناظر مدراء التربية خلال
الندوة الوطنية المنعقدة يومي 10 و 18 مارس 2013 بوزارة التربية الوطنية تعليمات
وزير التربية الوطنية المتعلقة بإدراج مادة التربية الرياضية والبدنية في مرحلة التعليم
الابتدائي³. وقد تم إدراج المادة ابتداء من الموسم الدراسي 2023-2024 للأطوار
الثلاثة في التعليم الابتدائي.

البند الثاني: مهام وغايات المدرسة الابتدائية الجزائرية:

للمدرسة الجزائرية مهام عديدة وغايات محددة نستعرضها في ما يلي:

¹ - سمية نصر، تدريس اللغة الانجليزية: ما التحديات التي تواجه قرار الرئيس الجزائري باعتمادها في المرحلة
الابتدائية، ينظر الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-62071670> ، تاريخ الاطلاع:
07 ماي 2024، 16:06 سا.

² - وزارة التربية الوطنية، المنشور الإطار للدخول المدرسي 2022/2023، العدد 1285، المؤرخ في 19
جويلية 2022، ص 5-14.

³ - مريم ع، إدراج مادة التربية البدنية في مرحلة التعليم الابتدائي، ينظر الرابط:
<https://algeriemaintenant.dz/2023/03/%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AC-%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%AF%D8%A7>، تاريخ الاطلاع: 07 ماي 2024،
16:31 سا.

1- مهام المدرسة الابتدائية الجزائرية:

تتطلع المدرسة بثلاث مهام: التعليم، التنشئة الاجتماعية والتأهيل.

أ- **التعليم** : تقوم المدرسة في مجال التعليم بما يلي :

- إكساب المتعلمين معارف في مختلف المواد التعليمية وكذا تحكمهم في أدوات المعرفة الفكرية والمنهجية.

- إثراء الثقافة العامة للمتعلمين وذلك من خلال تزويدهم بمعارف ذات طابع علمي وأدبي وفني وتكييفها مع مختلف التطورات.

- تنمية قدرات المتعلمين الذهنية والنفسية والبدنية والتواصلية.

- ضمان تكوين ثقافي في مجال الفن كالمسرح والرسم ومختلف الفنون .

- تزويد المتعلمين بكفاءات مختلفة يمكن توظيفها في وضعيات تواصلية حقيقية وكذا توظيفها في حل مشكلات من الحياة.

- ضمان التحكم في اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية وكذا أداة لاكتساب المعرفة ووسيلة تواصل اجتماعي.

- ترقية و توسيع تعليم اللغة الأمازيغية باعتبارها اللغة الرسمية الوطنية الثانية.

- تمكين المتعلمين من تعلم لغتين أجنبيتين هما الإنجليزية والفرنسية؛ وذلك من أجل الاطلاع على العلوم والثقافات والحضارات الأجنبية.

- إدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في العملية التعليمية باعتبارها وسيلة من وسائل البحث العلمي الحديثة.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

- إعطاء مكانة للنشاطات الرياضية والثقافية والفنية والترفيهية والمشاركة في الحياة المدرسية والنشاطات اللاصفية¹.

ب- **التنشئة الاجتماعية:** تقوم المدرسة في هذا المجال بما يلي :

- تنمية الحس المدني لدى المتعلمين وتنشئتهم على قيم المواطنة.

- صنع تربية تتسجم مع حقوق الطفل والإنسان وتنمية الثقافة الديمقراطية لديهم.

- توعية الأطفال بأهمية العمل في حياة الإنسان، باعتباره ثروة دائمة تكفل تعويض نفاذ الموارد الطبيعية، وتساهم في تنمية البلاد.

- تلقين المتعلمين آداب الحياة الجماعية من خلال إدراكهم أن الحرية و المسؤولية متلازمتان.

- تكوين مواطنين قادرين على تحمل المسؤولية في جميع جوانب الحياة².

ج- **التأهيل:** تقوم المدرسة في مجال التأهيل بما يلي:

إعادة استثمار المعارف والكفاءات والمهارات المكتسبة وتوظيفها في الحياة العملية.

-الالتحاق بتكوين عالي أو مهني أو بمنصب عمل يتماشى مع قدراتهم وطموحاتهم.

-التكيف مع التطورات العلمية والتكنولوجيا وكذا مع تطور الحرف والمهن وكذلك القدرة على الابتكار.

-إمكانية استئناف الدراسة وكذا الاستمرار في التعلم مدى الحياة³.

¹ - المادة 03 و04، القانون 04/08، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

² - المادة 05، القانون 04/08، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

³ - المادة 06، القانون 04/08، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

2- غايات المدرسة الابتدائية الجزائرية:

أ- تجذير الشعور بالانتماء للجزائر في نفوس المتعلمين وتنشئتهم على حب الوطن والاعتزاز به والمحافظة عليه.

ب- تقوية الوعي لدى المتعلمين بعناصر الهوية الوطنية وذلك بترقية القيم المتصلة بالإسلام والعروبة والأمازيغية .

ج- ترسيخ قيم ثورة أول نوفمبر 1954 في نفوس المتعلمين وذلك من خلال التعريف بالتاريخ الجزائري والاعتزاز به.

د- ترسيخ قيم الديمقراطية ودولة القانون.

هـ- ترسيخ القيم المتعلقة بالتضامن والتسامح واحترام الغير ومعرفة الحقوق والواجبات¹.

المطلب الثاني: دور البلدية في دعم المدرسة الابتدائية

جاء في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 16-226 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية ما يلي: تساهم البلدية في التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية؛ حيث وبحسب ما جاء في هذه المادة فإن البلدية هي المسؤولة عن دعم المدرسة الابتدائية، لذا تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، حيث سيتم التطرق إلى دور البلدية في إنجاز وتجهيز المدرسة الابتدائية (الفرع الأول) دور البلدية في تسيير وترقية النشاطات اللاصفية في المدرسة الابتدائية (الفرع الثاني).

1- المادة 01 و02، القانون 04/08، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

الفرع الأول: دور البلدية في إنجاز وتجهيز المدرسة الابتدائية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى دور البلدية في إنجاز المدرسة الابتدائية (البند الأول) و دور البلدية في إنجاز المدرسة الابتدائية (البند الثاني).

البند الأول: دور البلدية في إنجاز المدرسة الابتدائية

تعتبر الجماعات المحلية و البلدية على الخصوص المسؤول الأول على إنجاز المدرسة الابتدائية، وكل الهياكل الأساسية المرافقة الضرورية وفق نمطية البناءات المدرسية¹، حيث يجب أن تتوفر المدرسة الابتدائية وفقا للقانون على المرافق البيداغوجية (الأقسام) و الإدارية و الصحية والسكنات الإلزامية والحجاية وكذلك قاعة للإعلام الآلي وقاعة للمطالعة، وقاعة متعددة النشاطات، قاعة الأساتذة، فضاء التربية البدنية والرياضية، المطعم المدرسي².

كما يمكن أن تزود المدرسة الابتدائية بمحل لإيواء التلاميذ (الداخلية الابتدائية)³.

ويجب تخصيص فضاءات مهينة لفائدة التلاميذ المعاقين حركيا عند إنجاز المدرسة الابتدائية⁴.

البند الثاني: دور البلدية في تجهيز المدرسة الابتدائية

في إطار تجهيز المدارس الابتدائية، تقوم البلدية بتزويد المدارس بالأثاث المدرسي والأدوات وكذا التجهيزات والوسائط الضرورية لضمان السير الحسن للمرافق⁵.

¹ - المادة 20، المرسوم التنفيذي 226/16، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

² - المادة 10، القانون 04/08، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

³ - المادة 11، القانون 04/08، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

⁴ - المادة 12، القانون 04/08، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

⁵ - المادة 20، القانون 04/08، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

وهي وفقا لذلك تزود المدارس ب:

-تجهيز الأقسام بالأثاث المدرسي من منضدات وكراسي وسبورات ومكاتب للأساتذة ومدافئ وأجهزة التكييف، وكذا وسائل العمل من مساطر كبيرة ومداور وكوس ومنقلة وطبشور وأقلام السبورة بألوانها، كما يمكنها أن تعمل على تجهيز الأقسام بوسائل تكنولوجية أو وسائل سمعية بصرية-إن سمحت ميزانياتها بذلك-.

تجهيز الإدارة المدرسية بالوسائل الضرورية والعمل على توفير الأوراق والأقلام والسجلات والأجهزة التكنولوجية كالحاسوب والطابعة وحبر الطابعة وغيرها، دون أن ننسى جانب التأسيس من مكاتب وخزانات وغيرها.

تجهيز المطاعم المدرسية بوسائل العمل والطبخ والتقديم مثل الصحون والملاعق وقدر الضغط وغيرها، وكذا الموقد والفرن والثلاجة.

تزويد المدرسة الابتدائية بأدوات العمل اليومي مثل الفأس والرفش والعربة وغيرها ومواد النظافة والتطهير على اختلاف أنواعها.

الفرع الثاني: دور البلدية في تسيير وترقية النشاطات اللاصفية في المدرسة

الابتدائية

تم تقسيم هذا الفرع إلى بندين حيث سيتم التطرق إلى دور البلدية في تسيير المدرسة الابتدائية (البند الأول) و دور البلدية في ترقية النشاطات اللاصفية المدرسة الابتدائية (البند الثاني).

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

البند الأول: دور البلدية في تسيير المدرسة الابتدائية

- تقوم المصالح البلدية المختصة بإعداد قائمة الأطفال البالغين سن التمدرس الإجمالي (6 سنوات) المولودين على ترابها والمقيمين بها إلى مصالح التربية على مستوى الولاية¹.

- تساهم البلدية في إطار إعداد الخريطة المدرسية بإعطاء المعلومات حول الأطفال المقيمين بها والبالغين سن التمدرس والمدارس الابتدائية الجاهزة للاستلام والتوسيع والتحويل والالغاء، وكذا المعلومات والبيانات المتعلقة بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمناطق السكنية الجديدة².

- ضمان صيانه الهياكل والمطعم المدرسي ونظافة الأماكن وحسن سير المطعم المدرسي والحراسة³.

- ضبط قوائم التلاميذ المستفيدين من الإطعام المدرسي المقترحة من مدير المدرسة الابتدائية، وتوفير أعوان مؤهلين مكلفين بتحضير الوجبات وتوزيعها ونقلها.

- تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية من طرف الممونين الذين تم اختيارهم مع مراقبه جودة وسلامة المواد الغذائية.

- القيام بجرد وبفحص المجرودات بشكل دوري⁴.

¹ - المادة 03 و04، المرسوم التنفيذي 02/10، المؤرخ في 4 جانفي 2010، المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، ج ر ج ج، العدد الأول، بتاريخ 6 جانفي 2010.

² - المادة 04، المرسوم التنفيذي 04/10، المؤرخ في 4 جانفي 2010، المحدد لكيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها، ج ر ج ج، العدد الأول 6 جانفي 2010.

³ - المادة 20، المرسوم التنفيذي 226/16، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

⁴ - المادة 15، المرسوم التنفيذي 03/18، المتضمن الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية

- تعمل البلدية على ضمان توفير النقل المدرسي لتلاميذ المدارس الابتدائية¹.
- تزويد المدارس الابتدائية بالعدد الكافي من العمال والحراس وتنظيم و مراقبة عملهم².

البند الثاني: دور البلدية في ترقية النشاطات اللاصفية للمدرسة الابتدائية

تعمل الجماعات المحلية (البلدية) على ترقية النشاطات التربوية والرياضية والثقافية المكملة لفائدة تلاميذ المدارس الابتدائية في حدود الموارد المتاحة وبمساهمة الاولياء، حيث تقدم كل التسهيلات للمدارس الابتدائية من أجل القيام بنشاطاتها خاصة ما تعلق ببناء وصيانة الهياكل الرياضية والثقافية وكذا تجهيزها وتوفير العتاد الرياضي والأجهزة السمعية البصرية والتكنولوجية وأيضا بتوفير النقل لفائدة الرحلات المدرسية والزيارات البيداغوجية المختلفة.

كما تعمل في إطار مجلس التنسيق والتشاور على إعداد برنامج إحياء المناسبات الوطنية والدينية والدولية والتظاهرات الثقافية، استنادا إلى نص المادة المذكورة.

¹ - المادة 05، المرسوم التنفيذي 171/15، المؤرخ في 23 جوان 2015، المتعلق بالنقل المدرسي، ج ر ج ج، العدد 37، المؤرخ في 08 جويلية 2015.

² - المادة 21، المرسوم التنفيذي 226/16، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

الفصل الثاني:

دور بلدية سيدي عامر

في دعم مدرسة بن عطية

سعيد

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

جاء في المرسوم التنفيذي 16-226، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية أن البلدية تتولى إنجاز المدرسة الابتدائية وكل المرافق الضرورية لها بالإضافة إلى تجهيزها بالأثاث المدرسي والوسائل التعليمية الضرورية، وتتولى كذلك تسييرها بالإضافة إلى ترقية النشاطات التربوية والرياضية و الثقافية، وبناء على ذلك سيتم دراسة أنموذج في إحدى المدارس الابتدائية ببلدية سيدي عامر وهي مدرسة بن عطية سعيد بمنطقة الساقية للوقوف على مدى دعم البلدية للمدرسة من ناحية الإنجاز والتجهيز والتسيير والأنشطة اللاصفية، لذا تم تقسيم هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول: نبذة عن بلدية سيدي عامر ومدرسة بن عطية سعيد

المبحث الثاني: دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

المبحث الأول: نبذة عن بلدية سيدي عامر ومدرسة بن عطية سعيد

قبل الخوض في أي مسألة تتعلق بدور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد من ناحية الإنجاز والتجهيز والتسيير ودعم النشاطات اللاصفية وجب تقديم نبذة عن بلدية سيدي عامر (المطلب الأول) ونبذة عن مدرسة بن عطية سعيد (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نبذة عن بلدية سيدي عامر

تقع بلدية سيدي عامر جنوب غرب ولاية المسيلة على بعد 90 كلم، وعن الجزائر العاصمة ب 200 كلم وعلى ارتفاع 775 متر عن مستوى سطح البحر، تقدر مساحتها ب 946 كلم²، يحدها من الشمال بلديه بن زوه وبلدية عين الحجل ومن الشرق بلدية بن زوه وبلدية تامسة، أما من الغرب فتحدها بلديه عين أفقه تابعة لولاية الجلفة ومن الجنوب فتحدها بلدية مجدل وتامسة.

يعود تاريخ تأسيسها إلى سنة 1971 كانت قبلها تابعة لبلدية أولاد سيدي ابراهيم، وقبل ذلك كانت تابعة لبوسعادة، والتي كانت بدورها دائرة من دوائر التيطري المدينة وفي سنة 1974 ترقى إلى مركز بلدي، وفي عام 1991 ترقى إلى مركز دائرة، وقد عرفت سيدي عامر في عهد الاستعمار باسم "رأس الضبع"، واتخذت التسمية الحالية منذ تأسيسها كبلدية سنة 1971 نسبة إلى جد القبيلة سيدي عامر بن سالم بن مليك بن سيدي نايل وهو الجد الذي ينتسب إليه أغلبية سكان البلدية.

من أهم التضاريس التي تميز بلدية سيدي عامر الجبال والسبخات، فهناك سبختان الأولى تتواجد في الناحية الشمالية والثانية في المنطقة الجنوبية الغربية، أما الجبال فنتوزع كالاتي:

- جبل مكتسي ويتواجد في الناحية الغربية.

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

- جبل زميرة ويتواجد في الناحية الوسطى .

-جبل خنفة السبع ويتواجد في الناحية الجنوبية الشرقية.

أما بالنسبة للأودية فهناك واديان يقطعان مركز البلدية ويقسمانها إلى ثلاثة أقسام كما توجد شعاب عديدة على مستوى تراب البلدية.

يصنّف مناخ بلدية سيدي عامر ضمن المناخ القاري الذي يتميز بصيف حار وجاف وشتاء بارد، بالنسبة لدرجات الحرارة فتبلغ في الشتاء ما بين (10 الى 18°) وفي الصيف ما بين (30 الى 40 °)، يصل تساقط الأمطار في بلدية سيدي عامر ما بين (200 الى 300 ملم)، أما الرياح السائدة في المنطقة فهي رياح شمالية وشمالية غربية وتعتبر هذه الرياح ممطرة، وهناك أيضا الرياح الجنوبية السائدة في فصل الصيف.

بالنسبة للغطاء النباتي فيتمثل في السهوب والغابات وهناك منطقه كبيرة من مجال البلدية المغطاة بسهوب يشتمل أساسا على الحلفاء.

بلغ عدد سكان البلدية سنة 2018م حوالي 30000 نسمة.

شهدت منطقه سيدي عامر كغيرها من مناطق الوطن عدة معارك ضد الاحتلال الفرنسي، ومن بين هذه المعارك معركة "بوبريتز" في 26 أكتوبر 1849م، ومعركة "زاغر" التي وقعت في أوائل 1849م، ومعركة وادي الحمدي التي تقع بالقرب من سيدي عامر على بعد 12 كلم، حيث كلف المجاهد زيان عاشور المجاهد الشاب آنذاك السعيد بلخيري بوضع خطة هجوم في منطقه وادي الحمدي التي تقع بالقرب من مدينة سيدي عامر على بعد 12 كلم، حيث إن المنطقة تتميز بجغرافية جبلية يمر عبرها الطريق الرابط بين سيدي عامر وبوسعادة، ويتميز هذا الطريق بوجود منحدر شديد ومنعرجات تحجب الرؤية، فقام المجاهد الشاب السعيد بلخيري رفقة

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

مجاهدين آخرين من بينهم المجاهد بوهادف أحمد بوضع كمين في منطقة وادي الحمدي يوم السبت 15 سبتمبر 1956م عصرا، لقافلة فرنسية متكونة من شاحنة على متنها ضابط فرنسي ومساعدته و تم إلقاء القبض على الضابط الفرنسي و 18 جندي، وأسر مساعد الضابط الفرنسي و قطع أسلحة ولعل من أهم المعارك التي عرفت بها منطقة سيدي عامر هي معركة زمرة والتي أرخت من قبل الملائم الأول الفرنسي "بيل جبار" والدركي الفرنسي "ريسبوني" في وثيقة رسمية تحمل رقم 6 بتاريخ 29 مارس 1959م، أين وقعت معركة في جبال زمرة التي تقع في الجهة الجنوبية من بلدية سيدي عامر يومي 27 و 28 مارس سنة 1959م، بقيادة الشهيد خزار عبد القادر بن دقمان، حيث استشهد فيها 134 شهيدا وقتل فيها أكثر من 900 جندي فرنسي.

أما بالنسبة للهياكل القاعدية والمرافق العمومية، فإن بلدية سيدي عامر تتوفر على شبكة طرق تتمثل في الطريق الوطني 89 والطريق الولائي رقم 6، بالإضافة إلى طرق البلدية التي تربط بين أنحاءها، كما تتوفر بلدية سيدي عامر كذلك على شبكة الصرف الصحي التي تغطي 90% من مساكن البلدية.

كما تقوم بلدية سيدي عامر بتزويد سكانها بالماء الصالح للشرب عن طريق أربعة آبار يتدفقون في خمسة خزانات متفرقة.

أما بالنسبة للهياكل القاعدية الموجودة على مستوى البلدية فإنها تتوفر على مرافق تربية وأخرى رياضية وصحية واقتصادية وإدارية، بالنسبة للمرافق التربوية فإن البلدية تحتوي على 22 مدرسة ابتدائية وثلاث متوسطات وثانوية واحدة، أما المرافق الصحية فإن البلدية تحتوي على مركز صحي واحد، وبالنسبة للمرافق الثقافية والرياضية فإن البلدية تحتوي على مكتبة البلدية ومركز ثقافي ومركز رياضي واحد بالإضافة إلى مركز التكوين المهني، تتوفر بلدية سيدي عامر كذلك على مرافق

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

اقتصادية تتمثل في 11 حظيرة لصنع القوالب المجوفة وأنابيب الإسمنت وعلى تسعة مساجد بالإضافة إلى وجود مركز بريدي وفرع لاتصالات الجزائر، ومقر البلدية وعدة فروع موزعة على أنحاء البلدية، ومقر الدائرة والأمن الوطني والحماية المدنية والدرك الوطني.

وبالنسبة للفلاحة فإن بلدية سيدي عامر تتربع على مساحة مسقية تتمثل في منطقتين أساسيتين هما: الخرزة والساقية، أما السياحة فإنه يوجد ببلدية سيدي عامر عدة مناطق سياحية منها:

-منطقة القارصة: تقع في الشمال الشرقي بمدينة سيدي عامر وتبعد عن مركز المدينة بحوالي 15 كلم تتميز بمناخ معتدل وغطاء نباتي متنوع، ووديانها المتسعة ومنابع المياه التي تكسي وديانها وأنواع الأسماك المتواجدة بها، كما أنها محمية طبيعية بها أنواع كثيرة من الحيوانات البرية والأشجار المثمرة.

-منطقة الزاوية: تبعد عن مدينه سيدي عامر ب 20 كلم تتميز بزراعة الحبوب وتربية المواشي والأغنام، وما يميزها أكثر وجود الزاوية التي تأسست على يد الشيخ العلامة عزوز بن محمد فرزولي بمباركة وتزكية الشيخ العلامة علي بن عمر شيخ الزاوية العثمانية بطولقة سنة 1872م بمسيرة أكثر من قرن وأربعين سنة من العطاء والإشعال العلمي.

-سبخة سيدي عامر: وهي معلم طبيعي بيئي يقبل عليها الزوار إقبالا موسميا جلهم من المرضى للتداوي.

-منطقة زمرة: تبعد عن مركز المدينة بحوالي 16 كلم تتميز بمناخ معتدل وكثافة غاباتها وتنوع أشجارها ونباتاتها، حيث تعدّ زمرة معلما طبيعيا، فأشجارها ونباتاتها وارتفاع موقعها الجغرافي الجبلي ووديانها المتسعة جعلها محمية طبيعية، بها عدّة

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

أنواع من الحيوانات البرية، كما أن مغاراتها استعملت من طرف المجاهدين إبان الثورة التحريرية.

يوجد في سيدي عامر عدة عروش وهم أولاد أقحيز، أولاد امجدل، وأولاد سليخ ويشمل كل عرش مجموعة فرق.

المطلب الثاني : نبذة عن مدرسة بن عطية سعيد

سيتم من خلال هذا المطلب التعريف بمدرسة بن عطية سعيد (الفرع الأول) ومشروع مدرسة بن عطية سعيد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بمدرسة بن عطية سعيد

تقع مدرسة بن عطية سعيد في منطقة الساقية، وهي إحدى المناطق الريفية التابعة لبلدية سيدي عامر، دائرة سيدي عامر، ولاية المسيلة، والتي تقع في الجهة الجنوبية من بلدية سيدي عامر بالقرب من الطريق الولائي رقم 6 الرابط بين سيدي عامر ومجدل، وبالقرب كذلك من المنطقة الزراعية الخرزة التابعة لبلدية سيدي عامر.

تبعد مدرسة الساقية عن مقر البلدية ب 15 كلم ، وعن مقر الولاية ب 103 كلم تبلغ مساحتها الإجمالية 1200م²، بني منها 600 م². أنشئت مدرسة بن عطية سعيد سنة 1972م، كانت تسمى آنذاك مدرسة الساقية بالنسبة إلى المنطقة التي تقع فيها، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 01-14 المؤرخ في 05 جانفي 2014م، المتضمن كفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها، حيث أعيدت تسمية مدرسة الساقية بمدرسة بن عطية سعيد نسبة إلى الحاج بن عطية سعيد، وهو أحد كبار عرش أولاد أمجدل القاطنين بمنطقة الساقية ، وأحد المدافعين و المشجعين لمدرسة الساقية سابقا، بن عطية سعيد حاليا.

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

- تنتمي مدرسة بن عطية لسعيد إلى:

- المقاطعة البيداغوجية 46 سيدي عامر.

- المقاطعة الإدارية 01 بوسعادة.

- المأمن متوسطة الحسن البصري سيدي عامر.

أما بالنسبة لبريدها الالكتروني فهو:

abdes10meftah@gmail.com

وعن رقمها التعريفي لدى الديوان الوطني للامتحانات فهو 628 22 1008 ورقمها التسلسلي البلدي فهو : 04، وبالنسبة لنمطية بنائها فهي غير نمطية وتصل سعتها في حدود 240 تلميذا.

مقومات مدرسة بن عطية سعيد:

1- الهياكل و التجهيزات:

الإدارة: تحتوي الإدارة على :

- مكتب المدير .

- جهاز للإعلام الآلي.

- طباعة .

- ناسخة.

- تتوفر مدرسة بن عطية سعيد على سكن وظيفي.

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

- الحجرات الدراسية : تحتوي مدرسة بن عطية سعيد على 6 حجرات دراسية خصصت حجرة للقسم التحضيري، أما الحجرات الباقية فخصصت للتعليم الابتدائي ابتداء من السنة الأولى ابتدائي إلى السنة الخامسة ابتدائي، يوجد بكل حجرة:

- مكتب للمعلم.

- كرسي للمعلم.

- مناخذ في حالة متوسطة متوفرة وغير كافية.

- سبورة حائطية.

- خزانة حائطية ثابتة و خزانة خشبية بكل قاعة.

- مصطبة اسمنتية مبلطة.

- لوح رقمي لكل متعلم.

- الإنارة كانت كافية في كل حجرة.

- التهوية كانت كافية في كل حجرة.

2- المرافق: تحتوي مدرسة بن عطية سعيد على:

- دورة مياه وقد بلغ عدد مراحيضها 4 مراحيض في حالة متوسطة، كما تتوفر المدرسة على الكهرباء والتدفئة من غاز البروبان، كذلك تتوفر المدرسة على المياه الصالحة للشرب المتأتية من قناة عمومية والمخزنة في صهريجين واحد بلاستيكي والثاني صهريج معدني.

- بالنسبة للمطعم المدرسي لا يوجد مطعم مدرسي بمدرسة بن عطية سعيد بل خصص له إحدى قاعات السكن الوظيفية لتقديم الوجبات كما خصصت قاعة أخرى

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

بنفس السكن الوظيفي للطبخ تحتوي على تجهيزات المطبخ وقد خصصت كذلك إحدى القاعات لتخزين المواد الغذائية.

الوسائل التعليمية : تحتوي مدرسة بن عطية سعيد على الوسائل التعليمية الآتية:

- بعض الخرائط في مادتي التاريخ والجغرافيا.

- بعض وسائل نظام القياس.

- ميزان يدوي.

- الكرة الأرضية.

- بعض الوسائل الجماعية لمادة الرياضيات.

- بعض وسائل التربية البدنية.

- المناهج و الوثائق المرافقة.

- دليل المعلم.

- اللوح الرقمي.

المتعلمون:

يصل عدد متعلمي مدرسة بن عطية سعيد في الموسم الدراسي 2023-2024

إلى 192 متعلما، حيث وصل عدد الذكور إلى 93 أما عدد الإناث فوصل إلى 99

بناتا.

3-التأطير: يؤطر مدرسة بن عطية سعيد:

- تأطير إداري من قبل مدير المدرسة.

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

- تأطير بيداغوجي: ويبلغ عدد المؤطرين تسعة أساتذة موزعين كالتالي ستة أساتذة يدرسون مادة اللغة العربية، أستاذ للتحضير، وخمسة للتعليم الابتدائي ابتداءً من السنة الأولى ابتدائي إلى السنة الخامسة.

- أستاذ واحد يدرس مادة اللغة الفرنسية.

- أستاذ واحد يدرس مادة اللغة الإنجليزية.

- أستاذ واحد يدرس مادة التربية البدنية والرياضية.

- عمال الخدمات البلدية بلغ عددهم 10 عمال موزعين كآآي:

- عاملان مهنيان من المستوى الأول ويقومان بالحراسة العامة يوميا.

- عامل خدمة المستوى الثالث، ويقوم بتسيير المطعم المدرسي يوميا.

- عاملان مهنيان من المستوى الثالث ويقومان بإعداد الوجبات وتوزيعها على التلاميذ يوميا.

- خمسة عمال مهنيين من المستوى الأول بتوقيت جزئي يقومون بأعمال النظافة والصيانة والمطعم يوميا.

4- الفضاءات الثقافية والرياضية:

تحتوي مدرسة بن عطية سعيد على مجموعة من الفضاءات تتمثل في:

-الفضاء الثقافي: تحتوي المدرسة على مكتبة مجهزة ب 650 كتاب من مختلف العلوم، بالإضافة إلى مجموعة من النوادي الثقافية والمتمثلة في:

- النادي الأدبي.

- نادي المطالعة والبحث التاريخي.

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

- نادي الموسيقى والأناشيد.
- نادي المجلة المدرسية.
- نادي الرسم والخط العربي.
- نادي التراث المحلي.
- نادي المسرح.
- الفضاء الرياضي : لا يوجد بمدرسة بن عطية سعيد ساحات مخصصة للعب غير أنها تتوفر على بعض الوسائل الرياضية مثل: كرة السلة، كرة اليد، كرة القدم، حلقات، أقماع.....، وقد تم إنشاء ناد للرياضة المدرسية.
- فضاءات أخرى: بالإضافة إلى النوادي السابقة تم إنشاء نوادي أخرى وتتمثل في :
 - نادي العلوم والتكنولوجيا.
 - نادي الصحة والتربية البيئية والاحضرار.
 - نادي التربية المرورية.

الفرع الثاني: مشروع ابتدائية بن عطية سعيد

إن التحديات التي شهدتها قطاع التربية والتعليم والكم الهائل من المتطلبات والمستلزمات فرض على المؤسسة التربوية نمطا جديدا من التسيير يملأ الحوار والمشاركة بين أعضاء المجموعة التربوية، ومن هنا جاءت فكرة مشروع المؤسسة.

يعدّ مشروع المؤسسة أسلوبا ومنهج عمل في تسيير المؤسسات التعليمية، وخطة ترسم معالم وأهداف المؤسسة وتحدد منهجية وأدوات تحقيقها في فترة زمنية معينة يضعها أعضاء الجماعة التربوية بمساهمة جميع شركاء المؤسسة ويعملون على

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

تطبيقها لتحقيق الأهداف التي سطرته المؤسسة لنفسها وفقا لأولويتها وخصوصياتها والامكانيات المتوفرة لديها أو التي تبادر بالحصول عليها في حدود ما يسمح به القانون.¹

لابد أن يحسن مشروع المؤسسة عملية النجاح الدراسي وهو ممرکز حول المتعلم كما يجب أن يستجيب للمتطلبات الاجتماعية المحلية؛ فكل مؤسسة مدعوة للتجديد واتخاذ المبادرة واضحة نصب عينيها التوجهات الوطنية والنسق المحلي وتطوره والموارد والظروف الخاصة بكل مؤسسة.²

يتم العمل بمشروع المؤسسة وجوبا في إطار المرجعية العامة التي يستند عليها العمل بمشروع المؤسسة والأحكام القانونية والتنظيمية الجاري العمل بهما، والموارد البشرية والاعتمادات المالية والوسائل المادية المخصصة للمؤسسة والتي يتم الحصول عليها في إطار القانون.³

وفي هذا الإطار قامت مدرسة بن عطية سعيد في إطار بناء مشروع المؤسسة بتحديد ما يلي:

- فترة إنجاز المشروع والتي حددت بموسمين دراسيين الموسم الدراسي 2023 م - 2024 م والموسم الدراسي 2024 م - 2025 م

- تحديد المستفيدين من المشروع وهم كل تلاميذ المدرسة.

¹ - المادة 02 القرار رقم 17 المؤرخ في 6 جوان 2006 المتضمن تأسيس مشروع المؤسسة و المصلحة و تنظيم العمل بهما، مطبعة الديوان الوطني للتكوين والتعليم عن بعد، جوان 2006.

² - برنار بوردي ، المؤسسة ومشروعها، ترجمة: بودية محمد المركز الوطني للوثائق التربوية ، الجزائر 2012 ، ص 17 .

³ - المادة 04، القرار رقم 17، المتضمن تأسيس مشروع المؤسسة و المصلحة و تنظيم العمل بهما.

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

-كما حدد القائمون بالمشروع والممثلون في الفريق التربوي للمدرسة ومجلس المدرسة وعمالها والشركاء الاجتماعيين الأهداف العامة والخاصة للمشروع.

وستنطلق في هذا الفرع إلى الأهداف العامة والفرعية لمشروع مدرسة بن عطية سعيد (البند الأول) والنشاطات المبرمجة لمشروع مدرسة بن عطية سعيد(البند الثاني) و الوسائل المعتمدة في إنجاز مشروع مدرسة بن عطية سعيد (البند الثالث)

البند الأول: الأهداف العامة والفرعية لمشروع مدرسة بن عطية سعيد

أولاً- الأهداف العامة لمشروع مدرسة بن عطية سعيد وتتمثل في:

- ترقية الحياة المدرسية من مختلف جوانبها البيداغوجية والتربوية وانفتاحها على المحيط الخارجي تواماً وتفاعلاً؛ لأن ذلك سينعكس إيجاباً ومباشرة على تحسين النتائج المدرسية ويعزز شخصية المتعلمين ويقوي ارتباطهم بالمدرسة وبالتالي يخفض من نسب التسرب المدرسي.

- الحفاظ على نسبة النجاح المسجلة كل سنة في امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي 100%.

- تحسين مستوى المتعلمين في المواد الأساسية باعتبارها مواد التحكم ووسيلة التعلم و بوابة النجاح في الامتحانات الرسمية (اللغة العربية-الرياضيات-اللغة الفرنسية)

-العمل على إنجاز تدريس اللغة الإنجليزية في التعليم الابتدائي.

-استغلال تنصيب أساتذة التربية البدنية في التعليم الابتدائي من أجل الرقي بالرياضة المدرسية.

-العمل على إنجاز مشروع المدرسة الرقمية، وتطويره.

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

ثانيا- الأهداف الفرعية لمشروع مدرسة بن عطية سعيد وتتمثل في:

-الحفاظ على نسبة النجاح المسجلة كل سنة في امتحان شهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي 100%.

- تحسين النتائج والمردود خاصة في المواد الأساسية(اللغة العربية رياضيات الفرنسية- اللغة الإنجليزية).

-العمل على التقليل من ظاهرة التسرب المدرسي، وكثرة الغيابات قدر الإمكان.

- بعث نشاط النوادي المدرسية بمختلف أنواعها .

- بعث نشاط الرياضة المدرسية بمختلف فروعها.

- تحسين القراءة لدى المتعلمين ومحاولة سيطرة الأجهزة والألعاب الإلكترونية وإعادة الكتب إلى مكانتها الحقيقية.

- دعم وتعزيز دور المطعم المدرسي الصحي والتربوي والعمل على ترقيته.

- دعم الصحة المدرسية والمراقبة الصحية الدورية.

- إنشاء مشتلة للأشجار والنباتات الزهرية بمختلف أنواعها، وتزويد مختلف المدارس بمنتجاتها.

- انفتاح المدرسة على محيطها الخارجي من خلال تعزيز علاقاتها بالأولياء وكل الشركاء والقيام بالنشاطات.

- العمل على تحسين وتدعيم مرافق المدرسة وتزيينها.

- دعم مكانة المعلمين وتحسين تكوينهم ومستواهم و أدائهم.

- العمل على إنجاز مشروع المدرسة الرقمية وتطويره.

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

البند الثاني: النشاطات المبرمجة لإنجاز مشروع مدرسة بن عطية سعيد

- إسناد قسم السنة الخامسة إلى أستاذ(ة) ذو كفاءة ونشاط وخبرة كافية.
- توفير حيز زمني ملائم ومرن يساعد الأستاذ على العمل بأريحية ودعم التلاميذ المتعثرين.
- المتابعة المستمرة من طرف المدير لعمل المعلم ومستوى التلاميذ.
- إشراك بقية المعلمين في مساعدة تلاميذ السنة الخامسة وطلب مساعدة خارجية إن تطلب الأمر من خلال دروس دعم مجانية خارجية.
- تشجيع التلاميذ وخلق تنافس بينهم من خلال المسابقات الداخلية والخارجية.
- تشجيع التلاميذ وخلق تنافس بينهم من خلال تكريم المتفوقين منهم.
- تنظيم حصص للدعم والاستدراك من طرف المعلمين في حدود ما يسمح به القانون.
- الحفاظ على مكسب المدرسة الرقمية والسعي لإنجاحه وتطويره ، وتوسيع استعماله والاستفادة منه في أكثر عدد ممكن من الميادين.
- احترام النظام من طرف الجميع ووضع آليات لذلك.
- إعداد النظام الداخلي للمدرسة والعمل على تطبيقه.
- تحسيس التلاميذ والأولياء وحتى الأساتذة بمخاطر التسرب المدرسي والغيابات المتكررة للتلاميذ.
- عقد جلسات استماع للتلاميذ كثيري الغياب للاطلاع على مشاكلهم والعمل على حلها ودعمهم نفسيا وجعلهم يحبون المدرسة أكثر.

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

- تشخيص صعوبات التعلم لدى التلاميذ والعمل على حلها والتي عادة ما تكون السبب الرئيس في نفور التلاميذ من المدرسة.

- تجديد مكتب الجمعية الثقافية والرياضية المدرسية وتجديد مختلف النوادي المدرسية وتحديد برنامج سنوي عام وبرنامج سنوي لكل نادي مدرسي(النادي الأدبي - نادي الرسم والخط العربي - نادي المطالعة والبحث - نادي الموسيقى والأناشيد - نادي المسرح - التربية المرورية - نادي الصحة والتربية البيئية والاحضرار - النادي الرياضي - نادي التراث المحلي - نادي العلوم والتكنولوجيا - نادي المجلة المدرسية).

- العمل على تطبيق البرنامج السنوي لمختلف المواد.

- العمل على إحياء مختلف المناسبات الوطنية والدينية والعالمية التي تقرها وزارة التربية الوطنية.

- دعم الرياضة المدرسية واكتشاف المواهب وتشكيل فرق لمختلف الرياضات والعمل على المشاركة في برامج الرابطة الولائية للرياضة المدرسية.

- إطلاق مشروع للقراءة تحت إشراف نادي القراءة والمطالعة والبحث تحت شعار: "مدرسة بن عطية سعيد تقرأ" والمستوحى من تحدي القراءة العربي؛ حيث يتم تشجيع التلاميذ على قراءة الكتب التي تناسب سنهم ومستواهم الدراسي بنظام الإعارة الخارجية مع مسك دفتر للمطالعة (بطاقة قراءة)، يسجل فيه التلميذ أهم معلومات الكتاب وملخصا له ثم يعيد الكتاب ويأخذ كتابا آخر وهكذا... حتى يقرأ التلميذ أكبر عدد من الكتب مع مراعاة تنوع الكتب بين العلمية والتاريخية والقصص مع إيقاف العمل بالمشروع فترة الاختبارات.

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

- في ظل غياب هيكل مطعم مدرسي ملائم يصعب تحقيق الأهداف الحقيقية المرجوة من المطعم المدرسي، لكن يجب العمل على تحقيق بعضها من خلال مرافقة الأساتذة الدائمة للتلاميذ في الوجبات والحرص على آداب الأكل وقواعده وطريقة الجلوس والهضم الصحيحة وتحسيس الأساتذة والعمال بأهمية ذلك.

- توفير وجبات ساخنة وصحية ومتنوعة بصفة دائمة، وتوفير فضاء صحي ونظيف لتحضير وتناول الوجبات، وكذا تزيين قاعة الأكل بصور وظيفية تبرز تنوع الأكل وآدابه، مع تجديد مكتب نادي الصحة والتربية البيئية والاحضرار وتنشيطه.

- التنسيق مع وحدة الكشف والمتابعة من متوسطة الحسن البصري فيما يخص جلب الأدوية الخاصة بالإسعافات الأولية، وتحديد مواعيد لتلقي لقاحات التلاميذ الجدد والكشف الطبي لكل التلاميذ، مع المراقبة الدورية بالتنسيق مع ممرض قاعة العلاج الموجودة في المنطقة للكشف عن الحالات المرضية لاسيما المعدية منها.

- تربية التلاميذ على اتباع القواعد الصحية في مختلف وضعيات الأكل، والجلوس واللعب، واستعمال المراض).

- الحرص الدائم على النظافة لدى التلاميذ ومختلف مرافق المدرسة.

- فتح أبواب المدرسة للأولياء بشكل منظم ودوري؛ لمتابعة حسن تدرس أبنائهم واستدعائهم عند الحاجة.

- دعوة الأولياء ومختلف الشركاء والفاعلين من الأسرة التربوية عند إحياء المناسبات، وعرض مختلف نشاطات المدرسة على مواقع التواصل الاجتماعي في الصفحة الرسمية للمدرسة، والقيام بالزيارات والمشاركات الخارجية والمشاركة في الفعاليات المحلية والحملات التطوعية عن طريق النوادي، وكذا تفعيل فضاء الأولياء وفضاء الأساتذة عبر الأرضية الرقمية لوزارة التربية الوطنية.

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

- العمل على تحسين مظهر المدرسة وتوفير النقائص.
- القيام بحملات تطوعية لتزيين المدرسة وغرس الأشجار بها .
- تحسيس التلاميذ بضرورة المشاركة في تزيين المدرسة والمحافظة عليها، وترقية حس المواطنة لديهم.
- إنشاء مشتلة للأشجار والنباتات الزهرية بمختلف أنواعها، وتزويد مختلف المدارس بمنتجاتها، وإنشاء حديقة تجارب صغيرة لتربية الحيوانات، وورشنة لدعم نشاط التربية العلمية .
- تكريم المعلمين كلما سنحت الفرصة لذلك تقديرا وتشجيعا لهم والإشادة بهم في كل مجلس ومحفل، مع مراعاة احتياجاتهم من التكوين قبل برمجة الندوات الداخلية وجلسات الفريق التربوي ودعمهم بالمراجع اللازمة لتحسين مستواهم.
- القيام بزيارات دورية لمراقبة توثيق المعلمين ومسكهم لمختلف الوثائق والدفاتر ومتابعة طريقة عملهم وإمدادهم بالإرشادات اللازمة ودعوة المفتش البيداغوجي للمساعدة في ذلك.
- مراعاة الظروف الاجتماعية للمعلمين والوقوف معهم في الظروف الصعبة.

البند الثالث: الوسائل المعتمدة في إنجاز مشروع مدرسة بن عطية سعيد

- اعتمدت مدرسة بن عطية سعيد في إنجاز مشروعها على الوسائل الآتية:
- توفير المراجع المناسبة في المواد الأساسية للمعلم والمتعلم.
- توفير الوسائل التعليمية المختلفة وتمكين المعلم من الأجهزة المساعدة على العمل من طباعة ونسخ وغيرها.

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

- حسن توظيف الألواح الرقمية والمعدات الملحقة بها وحفظها.
- إيجاد وسائط تكنولوجية أخرى داعمة للمشروع كالعكس الضوئي والسبورة الذكية
- توفير الوسائل الضرورية من عتاد رياضي ولباس ووسائل عمل مختلفة ووضعها تحت تصرف النوادي المدرسة.
- إقامة معرض دائم لإبراز أهم إنجازات المتعلمين في مختلف النوادي.
- تنظيم مسابقات رياضية وثقافية داخلية متنوعة لتشجيع المتعلمين.
- وضع المكتبة المدرسية تحت تصرف نادي القراءة والمطالعة والبحث لتنفيذ مشروعه الطموح.
- المراقبة المستمرة لجودة المواد الغذائية وصلاحياتها.
- التنسيق مع مصالح البلدية الدائمة لتوفير المواد.
- مسك سجل الإشراف و الملف الصحي للطباخين وتحسيسهم بأهمية مراعاة قواعد الصحة والنظافة داخل المطعم.
- الوقوف على النظافة الدائمة للمطعم ومخزن المواد والأواني المستعملة.
- توفير الوسائل الضرورية للإسعافات الأولية.
- التشديد على عمال النظافة بعدم التراخي في عملهم وتحسيسهم بذلك وتوفير مختلف وسائل النظافة والتطهير والتعقيم.
- القيام بحملات توعوية دورية باستضافة أهل الاختصاص (طبيب عام، طبيب أسنان، أعوان الحماية المدنية).
- توفير مطويات وملصقات توعوية.

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

- مرافقة الأساتذة الدائمة للتلاميذ لترسيخ آداب الأكل والقواعد الصحية له.
- دعم الأساتذة من خلال الزيارات والإرشاد المستمر والندوات الداخلية والخارجية.
- تبليغ النظام الداخلي للأولياء والمتعلمين.
- الاستدعاء الفوري للأولياء عند تكرار غيابات التلاميذ.
- تبليغ الأولياء بالمشاكل النفسية للمتعلمين وصعوبات التعلم التي يعانون منها.
- دعوة أخصائيين نفسانيين لزيارة المدرسة لمساعدة المتعلمين نفسيا وإنجاز بحوث ودراسات حول صعوبات التعلم وعرضها من خلال الندوات الداخلية وفريق التنسيق التربوي.
- تنشيط صفحة المدرسة على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك، واستغلالها للتواصل.
- تجميع بيانات الأولياء من عناوين وأرقام الهواتف لتسهيل التواصل.
- العمل على تجديد مكتب جمعية أولياء المتعلمين.
- تسهيل ولوج الأولياء والأساتذة إلى الأرضية الرقمية لوزارة التربية الوطنية.
- سعي السلطات المحلية لتوفير النقائص والقيام بالترميمات اللازمة.
- إشراك المتعلمين في عملية الغرس والنظافة العامة على سبيل التطوع.
- العمل على توسعة المدرسة وخلق مساحات جديدة.
- تكليف النادي البيئي بإنشاء مشتلة من خلال بناء بيت بلاستيكي وتهيئة التربة وتوفير مختلف البذور والأكياس البلاستيكية وأدوات العمل اللازمة.

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

- تكليف النادي العلمي والبيئي -كل حسب اختصاصه- بإنشاء حديقة وورشة وتوفير معداتها على سبيل السعي والتطوع.
- تقديم شهادات وهدايا رمزية للمتعلمين.
- تآزر الفريق التربوي للمدرسة مع بعضه البعض.

المبحث الثاني : دور بلدية سيدي عامر في دعم بن عطية سعيد

سنعرض في هذا المبحث المقابلة التي أجريت مع مدير مدرسة بن عطية سعيد السيد "مفتاح عبد الصمد" من مواليد 1980/10/10 بسيدي عامر متحصل على شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية وشهادة الماستر في قانون الأسرة التحق بسلك التعليم سنة 2002م، ثم ترقى إلى رتبة مدير مدرسة ابتدائية سنة 2018 م، حيث عين بمدرسة بن عطية سعيد بمنطقة الساقية وهو يعمل على رأسها إلى يومنا هذا.

أما عن محاور المقابلة فكانت حول دعم بلدية سيدي عامر في إنجاز وتجهيز وتسيير وترقية النشاطات اللاصفية في مدرسة بن عطية سعيد، و أثره على المدرسة لذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد (المطلب الأول) و أثر الدعم لمدرسة بن عطية سعيد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

يتم التطرق في هذا المطلب إلى دور بلدية سيدي عامر في إنجاز وتجهيز مدرسة بن عطية سعيد (الفرع الأول) و دور بلدية سيدي عامر في تسيير وترقية النشاطات اللاصفية (الفرع الثاني).

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

الفرع الأول: دور بلدية سيدي عامر في إنجاز وتجهيز مدرسة بن عطية سعيد

في هذا الفرع يتم التعرض إلى دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد من ناحية الإنجاز (البند الأول) و دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد من ناحية التجهيز (البند الثاني).

البند الأول: دور بلدية سيدي عامر في إنجاز مدرسة بن عطية سعيد

السؤال: ما مسؤوليات البلدية تجاه المدرسة الابتدائية في مجال الإنجاز؟

الجواب:

حسب القوانين والتشريعات لاسيما المرسوم التنفيذي 16-226 المؤرخ في 25 أوت 2006 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية، فإن الجماعات المحلية وخاصة البلدية هي المسؤولة عن إنجاز المدارس الابتدائية، وكل الهياكل الأساسية المرافقة الضرورية وفق نمطية البناءات المدرسية المنصوص عليها في القوانين.

على أرض الواقع فإن البلديات لا تتجزر المدارس الابتدائية الجديدة والتي تنشأ في الأصل بقرار من وزير التربية، وإنما تعمل البلدية على المساهمة في إنجاز الخريطة التربوية فقط لتحديد احتياجات البلدية من المؤسسات التربوية وتحديد أماكن بنائها.

أما باقي الهياكل على غرار المطاعم المدرسية والأقسام الدراسية وأعمال الترميم والصيانة، فإنها تقوم بها في حدود ميزانياتها السنوية وبرامجها التنموية المختلفة.

- السؤال: بخصوص مدرستكم ما إنجازات البلدية بمدرستكم ؟

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

الجواب: بخصوص مدرسة بن عطية سعيد فإنها لم تستفد من هياكل جديدة منذ مدة (قسم دراسي سنة 2004م وترميم سنة 2005م) لكن شهدت هذه السنة حركية كبيرة في هذا المجال حيث برمجت - مجموعة من العمليات النوعية من طرف بلدية سيدي عامر لفائدة مدرسة بن عطية سعيد حيث:

- مشروع تزويد المدرسة بغاز البروبان نهاية سنة 2022 حلّ مشكل التدفئة.

-إنجاز مشروع ترميم المدرسة نهاية سنة 2022 وبداية سنة 2023 حيث تم ترميم قسمين دراسيين والساحة والسكن الوظيفي والإدارة.

- برمجة مشروع مطعم مدرسي 200 وجبة ستتطلق الأشغال به قريبا ليكون جاهزا في الدخول المدرسي 2024/2025.

- برمجة مشروع ساحة لعب معشوشبة اصطناعيا وتوسعة مساحة المدرسة ببناء سور خارجي على طول 200م ستتطلق الأشغال به قريبا ليكون جاهزا في الدخول المدرسي 2024/2025.

البند الثاني: دور بلدية سيدي عامر في تجهيز مدرسة بن عطية سعيد

السؤال: ما مسؤوليات البلدية في مجال التجهيز؟ وهل استفادت مدرستكم في هذا المجال؟

الجواب: البلدية هي المسؤول الأول على تجهيز المدارس الابتدائية بالأثاث المدرسي والأدوات، وكذا التجهيزات والوسائل الضرورية، وهي في هذا الصدد ملزمة بتخصيص عمليات سنوية للتجهيز والتأثيث وتجديدهما دوريا.

وعن مدرسة بن عطية سعيد فقد استفادت من بعض العمليات على غرار بقية المدارس و منها:

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

- تزويد المدرسة بالأدوات المكتبية ومواد النظافة والإنارة بشكل كافٍ طيلة الموسم الدراسي الحالي، بخلاف مواسم سابقة كانت تشهد نقصا وتذبذبا في التزود بهذه المواد.

- تجهيز المطعم المدرسي بالأواني المختلفة.

- مرافقة البلدية لمشروع اللوحات الرقمية الذي استفادت منه المدرسة دون غيرها من مدارس البلدية من خلال تجهيز الأقسام وزيادة إجراءات الحماية والحصانة لهم بأبواب حديدية وشبابيك نوافذ مدعمة وتوفير الانترنت (g4) ودفع اشتراك سنوي لها.

لكن في الحقيقة -رغم هذه الإجراءات- تبقى المدرسة في حاجة إلى تدعيم وتجهيز خاصة من الجانب التكنولوجي والرقمي والأمني، فنحن نتطلع إلى تدعيم المدرسة بنظام مراقبة بالكاميرات وتجهيز الأقسام بأجهزة العاكس الضوئي (Data Show) أو السبورة الذكية وأجهزة الصوت، وكذا تجهيز مكتبه رقمية بتدفق عالي للإنترنت، ورغم وجود الموارد المالية إلا أن سوء الفهم للنصوص القانونية ولامتداد صلاحيات البلدية في هذا المجال المصحوب بالخوف حال دون تنفيذ عمليات من هذا النوع.

الفرع الثاني: دور بلدية سيدي عامر في تسيير وترقية النشاطات اللاصفية

في مدرسة بن عطية سعيد

يتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى دور بلدية سيدي عامر في تسيير مدرسة بن عطية سعيد (البند الأول) و دور بلدية سيدي عامر في ترقية النشاطات اللاصفية في مدرسة بن عطية سعيد (البند الثاني).

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

البند الأول: دور بلدية سيدي عامر في تسيير مدرسة بن عطية سعيد

تتولى وزارة التربية عن طريق مديريه التربية التسيير والتأطير البيداغوجي والإداري للمؤسسات التربوية، في حين تتولى البلدية ضمان صيانة الهياكل الأساسية والمرافق وضمان نظافة المدارس وحراستها عن طريق تعيين الحراس وعمال النظافة وعمال المطاعم وأعوان الخدمة، حيث يوضعون تحت تصرف مدير المؤسسة ومراقبة موظفي ورئيس البلدية.

- لكن يقع الإشكال دائما في التحكم في العمال كونهم خاضعين إداريا إلى سلطة البلدية وليس لسلطة مدير المؤسسة وعند حدوث نزاع يتم تحويلهم الى أماكن أخرى دون تعويضهم هذا فضلا عن وجود عدد كافٍ من العمال أصلا، فضلا عن كونهم مؤهلين للقيام بالوظائف المسندة إليهم، وهي إشكالات يصعب حلها عبر كل بلديات الوطن.

وقد اجتهد رئيس بلدية سيدي عامر في هذا الإطار من خلال تعهده لمديري المدارس بعدم تحويل أي عامل دون رضاهم أو طلبهم كما أعطاهم صلاحية مراقبة حضورهم الشهري وتفتيظهم في مردودية العمل، وهي إجراءات ساهمت في تذليل بعض الصعوبات لكن لم تحل المشكل من أصله، إضافة إلى عنصر التأطير نجد عناصر أخرى كتوفير الماء بشكل دوري، وتصريف ورفع النفايات، وصيانة الأبواب و النوافذ والطاولات والكراسي والتدفئة، وهي عناصر تتباين فيها المدارس عن بعضها البعض، وعن مدرستنا فلا نعاني مشكلا في الماء ولا في التدفئة، لكن نجد إشكالا في رفع ورمي النفايات كوننا في منطقة ريفية نائية، وهناك مدارس أخرى تعاني من الماء الشروب والتدفئة لبعدها عن مركز المدينة.

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

ويبقى المشكل الأكبر والدائم هو تسيير المطاعم المدرسية حيث تشكل مشكلا كبيرا للبلدية والمدرسة على حد سواء فمنذ نقل صلاحية تسيير مطاعم المدرسية من مدير المدرسة إلى مصالح البلدية بموجب المرسوم التنفيذي 18-03 والمطاعم تعرف اضطرابا كبيرا في التموين والتجهيز، وعجز البلديات على التسيير الحسن للمطاعم المدرسية قانونيا وفعليا، وهي ما زالت تستتجد بمديري المدارس للقيام بهذا الدور كونهم أصحاب خبرة في هذا المجال، وكون القانون لا يعفيهم من كامل المسؤوليات تجاه المطاعم المدرسية.

وعن مدرسة بن عطية سعيد فقد تم تعيين عون خدمة كمسير متربص للمطعم المدرسي تحت إشراف مدير المؤسسة في انتظار أن يتم تكليفه قانونيا بهذه المهمة مع وجود الطباخين أصحاب شهادة في الاختصاص.

لكن لا يعني هذا عدم وجود مشاكل على غرار تذبذب التموين ومراقبة جودة المواد الغذائية وحسن التحكم في الموارد البشرية (العمال).

البند الثاني: دور بلدية سيدي عامر في ترقية النشاطات اللاصفية لمدرسة بن عطية سعيد

إن النشاطات المدرسية والأعمال المكملة للمدرسة هي عنصر أصيل من الفعل التربوي، وداعم قوي لحسن تدرس التلاميذ وتنمية قدراتهم ومهاراتهم واكتشاف مواهبهم وبناء شخصيتهم، لذلك تعتبر العناية بها أمرا مهما جدا، وبالرغم من كون هذه الأنشطة هي من اختصاص وواجب المدرسة إلا أن للجماعات المحلية دورا كبيرا في إنجازها ونجاحها وهي مكلفة قانونيا بمرافقتها حيث تعمل على ترقية النشاطات التربوية والرياضية والثقافية المكملة لفائدة تلاميذ المدارس الابتدائية

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

في حدود المواد المتاحة وبمساهمة الأولياء¹، كما تعمل بالتنسيق مع المدارس على إعداد برامج لإحياء المناسبات الوطنية والدينية والدولية والتظاهرات الثقافية².

أما واقع الحال في الثقافة القانونية المحدودة للجماعات المحلية وحتى اهتمام مديري المدارس، هذا الجانب حال دون ترقية هذه النشاطات، واقتصرت أدوار البلدية على توفير النقل لفائدة الرحلات المدرسية والزيارات البيداغوجية ودعم حملات النظافة والتزيين عند تنظيم الدخول المدرسي والحفلات المدرسية، وهو أمر غير كافٍ لتنفيذ برنامج سنوي متكامل من عديد النشاطات.

المطلب الثاني: أثر الدعم لمدرسة بن عطية سعيد

لا يتوقف نجاح المدرسة الابتدائية على عامل واحد بل يجب تضافر عدة جهود لتحقيق الأهداف المرجوة من التعليم الابتدائي؛ حيث أن للبلدية دورا كبيرا في النهوض بها لما توفره من إمكانيات مادية و بشرية، كما أن هناك عوامل أخرى لا تقل أهمية عن البلدية في جعل المدرسة الابتدائية في مصاف المدارس الحديثة لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى عامل آخر يساهم في نجاح المدرسة الابتدائية ومن خلال مدرسة بن عطية سعيد سيتم التعرض إلى أثر أسهمت فيه بلدية سيدي عامر (الفرع الأول) و أثر أسهمت فيه عوامل أخرى(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر أسهمت فيه بلدية سيدي عامر

إن إطلاق مصطلح النجاح على عمل مؤسسة ما، والمؤسسة التربوية تحديدا هو أمر نسبي ومرتبط بزمن معين وظروف معينة، فلا يمكن أن يكون هناك نجاح دائم ومستمر، بل هناك فترات تطور وتآلق وفترات فتور أو تراجع، فالنجاح مرهون بتحقيق هيئات أو مجموعة من الأشياء. والمؤسسة التربوية يرتبط نجاحها بالنتائج

¹ - المادة 21 من المرسوم التنفيذي 16-226 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

² - المادة 31 من المرسوم التنفيذي 16-226 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

المدرسية أولاً، وملائمة ظروف التمدرس ثانياً، وما تحقّقه من نجاحات فردية وجماعية في مختلف المسابقات والتظاهرات والأنشطة المدرسية ثالثاً، وكذلك بما تحقّقه من مكاسب من حيث المنجزات والتجهيزات وعلاقتها وانفتاحها على المجتمع وهذه هي الأمور التي لاحظناها وظهرت على مدرسة بن عطية سعيد في السنوات القليلة الماضية، والتي جعلت الجميع يشيد بها ويعتبرها مدرسة نموذجية وجعلتنا نختارها كأنموذج لبحثنا هذا.

وعند زيارتنا للمدرسة والتي نعرفها سابقاً لاحظنا التغيير الكبير فيها من كل النواحي سواء من جمالياتها أو تجهيزها أو مستوى تلاميذها أو ظروف تدرّسهم فهي مؤسسة تربوية لها مشروع مؤسسة واضح وطموح وضعه طاقم المؤسسة وصادقت عليه مديرية التربية لولاية المسيلة، ولما نجد مؤسسة تعمل بمشروع المؤسسة والذي هو نظام عمل أقرته وزارة التربية سنة 2005، لكنه لم يلق نجاحاً وصدى في الواقع، وللمؤسسة نظام داخلي مكتوب ومؤشر من مديرية التربية، يعمل طاقم المؤسسة على تطبيقه لحفظ النظام والانضباط، كما يلقى مشروع المدرسة الرقمية واستعمال الألواح الإلكترونية نجاحاً كبيراً في المؤسسة، بل ويعمل الطاقم التربوي على تطويره والاستفادة منه أكثر، إضافة إلى ذلك تعمل المؤسسة على تنشيط الحياة المدرسية من خلال نشاط مختلف النوادي المدرسية على غرار نادي الأنشطة التربوية ونادي المسرح والنادي الأدبي ونادي المطالعة والبحث ونادي الرسم ونادي التربية المرورية ونادي الصحة والبيئة ونادي العلوم والتكنولوجيا ونادي المجلة المدرسية والنادي الرياضي، وكل هاته النوادي تستقطب أكبر عدد من التلاميذ لتأطيرهم وصقل مواهبهم، كما تقوم المدرسة برحلات وزيارات بيداغوجية على غرار تلك التي قادتهم مؤخراً لزيارة المجلس الشعبي الوطني أو متحف المجاهد أو إذاعة المسيلة وغيرها من الأماكن والمحطات.

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

وفي خضم كل ذلك يطرح سؤالنا المهم ما مدى مساهمة الجماعات المحلية وبلدية سيدي عامر خصوصا في تحقيق هذه النجاحات؟

في الحقيقة أن ما لاحظناه من تغير واضح في المؤسسة كان للبلدية أثر واضح فيه فقد تم تزويد المدرسة بالتدفئة بغاز البروبان، وبالتالي تخلصت من عبء مادة المازوت و مخاطرها، كما تم تجديد أرضيات الأقسام بالبلاط و الجدران بالخزف المطلي والدهن، وكذا الإدارة و السكن الوظيفي وستستفيد المدرسة قريبا من مطعم مدرسي بسعة 200 وجبة لتنتهي معاناة الإطعام في قاعة ضيقة لاتسع أكثر من عشرين تلميذا، وستستفيد أيضا من ساحة لعب معشوشبة اصطناعيا لمزاولة نشاط الرياضة في أحسن الظروف.

وكذا زيادة مساحة المدرسة من خلال بناء سور إحاطة بطول 200متر.

وهي كلها مشاريع وإصلاحات على عاتق ميزانية البلدية وتشكل مساهمة كبيرة ونوعية تضاف إلى خدمات المطعم المدرسي والتزويد الدوري بمواد النظافة والتطهير والأدوات المكتبية كما وفرت البلدية وسائل النقل لتأطير عدة رحلات وزيارات بيداغوجية إلى المسيلة والجزائر العاصمة وجهات أخرى.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هل هذه المشاريع والخدمات تقدم إلى كل المدارس وبالعدل؟ ولماذا لا نشهد نفس النجاح وتألّق لكل المدارس؟

الفرع الثاني: أثر أسهمت فيه عوامل أخرى

الحقيقة أنه من جانب التجهيز والتموين الدوري، كل المدارس تستفيد منه بالعدل حسب عدد القاعات وعدد التلاميذ أما المشاريع فهي تختلف حسب احتياجات كل مؤسسة، لكن ما لمسناه في مثالنا (مدرسة بن عطية سعيد) أن الصفة القيادية لمدير المدرسة هي التي تصنع الفارق من حيث ضبط العلاقة مع البلدية أو الدائرة وحسن

الفصل الثاني:..... دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

استغلالها على الوجه الأكمل فنشاط المدير من جهة وقدرته على الإقناع في طلب المشاريع والترميمات وحسن تعامله لعب دورا هاما في إقناع الجماعات المحلية، ببرمجة العمليات اللازمة للمدرسة أو توفير الوسائل والأدوات، دون أن ننسى أن القوانين كما رأينا كلها في صالح المدرسة وتثبت حقوقا لها في ميزانية البلدية وهي فقط تحتاج إلى قيادة تربوية مدرسية واعية تدافع عن حقوقها أمام الجهات المحلية بشكل صحيح وهو ما كان في حالة مدرسة بن عطية سعيد .

وبالتالي فإن علاقة التأثير متبادلة بين المدرسة و البلدية، والضابط فيها حسن التعامل وقوة الإقناع و التأثير لافتكالك الحقوق وتحقيق المكاسب في سبيل حسن سير المؤسسة و المضي قدما لتحقيق أهدافها.

خاتمة

خاتمة:.....

خاتمة:

تعد مسألة دعم المدارس الابتدائية موضوعا هاما لما لها من أهمية بالغة حيث ينبغي أن تزود هذه المؤسسة التربوية بكل ما يلزم لتقوم بدورها وفقا لما ينتظر منها لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

وجاء هذا البحث لفهم القوانين و الآليات المتبعة في الجزائر لدعم المدارس الابتدائية في الإنجاز والتجهيز و التسيير ودعم الأنشطة اللاصفية، وتحليل القوانين ذات الصلة و تقييم فعاليتها في تحقيق الدعم المطلوب، كما يسعى لتحديد النقاط القوية و الضعيفة في هذه القوانين وتقديم اقتراحات من أجل النهوض بالمدرسة الجزائرية ومسايرتها للتطورات الحاصلة في جميع الأصعدة وخاصة المجال العلمي الذي يشهده العالم حاليا.

وختاما لهذا البحث تم التوصل إلى نتائج يمكن استعراضها كما يلي:

- وجود قوانين تخص إنجاز و تجهيز و تسيير و ترقية النشاطات اللاصفية للمدارس الابتدائية مع عدم تفعيلها من قبل الجماعات المحلية.
- غياب الثقافة القانونية لدى أغلب المنتخبين المحليين نتيجة المستوى الثقافي لهم ونقص الوعي وروح المسؤولية عند أغلبهم.
- نجاح بعض المدارس الابتدائية ومنها مدرسة بن عطية سعيد بمنطقة الساقية ببلدية سيدي عامر لا يرجع إلى اهتمام البلدية من تلقاء نفسها، بل يعود الأمر إلى شخصية قائدها من خلال انتقاله من التسيير إلى التدبير.
- المستوى العلمي لشخص مدير مدرسة بن عطية سعيد له تأثير إيجابي كبير على جعل المدرسة التي يشرف عليها تعرف ازدهارا من ناحية التجهيز ودعم الأنشطة اللاصفية، كما أنه يعد مرجعا قانونيا لبقية مديري المدارس الابتدائية فهو خريج كلية الحقوق إذ يعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

خاتمة:.....

- أما عن الاقتراحات فتمثل في:
 - العمل على تكييف القوانين المتعلقة بالمدارس الابتدائية وفقا للتطورات الحاصلة لتواكب ما يشهده المجتمع من تغييرات، لاسيما ما يتعلق بقانون الصفقات العمومية؛ إذ ينبغي ألا تبقى جامدة، خاضعة لتفسيرات وتأويلات قديمة، فالمدرسة الابتدائية شهدت تغييرات في المناهج تتطلب وسائل تكنولوجية لا تقوم الجماعات المحلية بتوفيرها.
 - العمل على إنجاز مدارس جديدة تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص فبعض التلاميذ ينتقلون لمسافات بعيدة لاسيما القاطنين في أحياء جديدة.
 - التوعية بأهمية تموين وتمويل وتجهيز المدارس الابتدائية لكل المنتخبين المحليين من أعضاء الجماعات المحلية.
 - إدراج القوانين المتعلقة بالبلدية ضمن مقاييس تدّرس للمتكورين من الأساتذة والمديرين والمفتشين وكل الفاعلين في التربية ضمن مقياس التشريع المدرسي كما هو الحال عليه مع القانون 04/08 وكذا الأمر 03/06.
 - تشريع نص قانوني يقضي بعقوبة كل من يتعمد عرقلة السير الحسن للمدارس الابتدائية وكذا المساس بممتلكاتها خاصة المنتخبين.
 - تفعيل دور مجلس التنسيق والتشاور البلدي وعدم تركه حبيس الأدرج، من خلال قبول اقتراحات السادة المديرين في تسيير المدارس.
 - إنشاء ديوان وطني تحت وصاية وزارة التربية الوطنية يهتم بتجهيز وتمويل المدارس الابتدائية بكل الاحتياجات مع تخصيص ميزانية محترمة له.
 - تنمية مهارة التواصل لدى المدرسة والأولياء من خلال فتح فضاءات في الواقع وكذا منصات التواصل الاجتماعي وتفعيل دورها خدمة للمدرسة الابتدائية باعتبارها الخلية الأساسية للتربية.
 - نشر الثقافة القانونية لدى كل شركاء المدرسة من موظفين وأولياء وجمعيات حقوقية من خلال معرفة القوانين التي تخص المدرسة وكذا حقوق وواجبات كل فرد فيها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

معاجم اللغة العربية

- المنجد في اللغة و الإعلام، دار المشرق، لبنان، 1986.

القوانين

- دستور 2020، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 422/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء شعبي، يوم 2020/11/1، ج ر ج ج، العدد 82، بتاريخ 2020/12/30.
- القانون 09/02، المؤرخ في 8 ماي 2002، المتضمن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر ج ج، العدد 34، بتاريخ 14 ماي 2002.
- القانون 04-08، المؤرخ في 2008/01/23، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر ج ج، رقم 4، بتاريخ 2008/01/27.
- القانون 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37، بتاريخ 3 جويلية 2001.
- القانون 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، رقم 12، بتاريخ 29 فيفري 2012.
- الأمر 03/06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، رقم 46، بتاريخ 16 جويلية 2006.
- الأمر 01/21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، رقم 17، بتاريخ 10 مارس 2021.

- المرسوم الرئاسي 308/07، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المتضمن كفيات
توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم
والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، ج ر ج ج،
العدد 61، بتاريخ 30 سبتمبر 2007.
- المرسوم التنفيذي 315/08، المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون
الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية، ج ر ج ج،
رقم 59، بتاريخ 12 أكتوبر 2008.
- المرسوم التنفيذي 02/10، المؤرخ في 4 جانفي 2010، المحدد للأحكام
المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، ج ر ج ج، العدد الأول،
بتاريخ 6 جانفي 2010.
- المرسوم التنفيذي 240/12، المؤرخ في 29 ماي 2012، المعدل و المتمم
للمرسوم التنفيذي 315/08، المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون
الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، ج
ر ج ج، العدد 34، بتاريخ 3 جوان 2012.
- المرسوم التنفيذي 171/15، المؤرخ في 23 جوان 2015، المتعلق بالنقل
المدرسي، ج ر ج ج، العدد 37، المؤرخ في 08 جويلية 2015.
- المرسوم التنفيذي 266/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتضمن القانون
الأساسي النموذجي للتربية الوطنية، ج ر ج ج، رقم 51، بتاريخ 31 أوت
2016.
- المرسوم التنفيذي 03/18، المؤرخ في 15 جانفي 2018، المتضمن الأحكام
المطبقة على المطاعم المدرسية، ج ر ج ج، العدد 2، بتاريخ 21 جانفي
2018.

- القرار رقم 17 المؤرخ في 6 جوان 2006 المتضمن تأسيس مشروع المؤسسة و المصلحة و تنظيم العمل بهما، مطبعة الديوان الوطني للتكوين والتعليم عن بعد، جوان 2006.
- القرار المؤرخ في 10/12/2020، المتضمن نمطية البناءات المدرسية، ج ر ج ج، العدد 33، بتاريخ 5 ماي 2021.
- النشرة الرسمية للتربية الوطنية، الدخول المدرسي 2009/2010، المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، الجزائر، أكتوبر 2009،
- وزارة التربية الوطنية، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، الدخول المدرسي 2016/2017، المديرية الفرعية للتوثيق التربوي.
- وزارة التربية الوطنية، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، العدد 595، المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، 2018.
- وزارة التربية الوطنية، المنشور الإطار للدخول المدرسي 2022/2023، العدد 1285، المؤرخ في 19 جويلية 2022.

الكتب العامة

- اللجنة الوطنية للمناهج، المرجعية العامة للمناهج، الديوان الوطني للمطبوعات الوطنية، الجزائر، 2009.
- اللجنة الوطنية للمناهج، منهاج مرحلة التعليم الابتدائي، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر، 2016.
- المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، النظام التربوي والمناهج التعليمية، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر، 2004.
- المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، وحدة النظام التربوي، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر، 2005.

- المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، تعليمية المواد في المدرسة الابتدائية، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر.
- برنار بوردي ، المؤسسة ومشروعها، ترجمة: بودية محمد المركز الوطني للوثائق التربوية ، الجزائر 2012 .
- جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، منشورات الشريف الرضي، بغداد.
- عبد الله قلي، فضيلة حناش، التربية العامة، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، وزارة التربية الوطنية، الجزائر، 2009.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور الجزائر، 2018.

الرسائل الجامعية

- بزيو عبد المالك، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
- عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.
- شعلان إيمان ، دور الجماعات المحلية في التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2017-2016.

المقالات العلمية

- أحمد خالدي، التطور التاريخي للمؤسسة المدرسية في الجزائر: المراحل ومحطات بارزة، عصور الجديدة، العدد 27، الجزائر، 2018-2017.

- أسماء السلامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الشريعة و الاقتصاد، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، العدد 10.
- بن عابد مختارية، المدرسة الجزائرية في ظل الإصلاحات التربوية، مجلة الرواق، العدد الثالث، 2016.
- حنان مالكي، تكامل الأدوار الوظيفية بين الأسرة و المدرسة، دراسة ميدانية ببعض المدارس الابتدائية بمدينة بسكرة، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2011.
- سمير غيدي، عبد الحميد عشوي، متطلبات المباني المدرسية لتحقيق أهداف المناهج المدرسية من وجهة نظر أساتذة التعليم الابتدائي، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، العدد2، جامعة الجزائر، 2022.

المواقع الالكترونية:

- سمية نصر، تدريس اللغة الانجليزية: ما التحديات التي تواجه قرار الرئيس الجزائري باعتمادها في المرحلة الابتدائية، ينظر الرابط: ينظر الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-62071670> ، تاريخ الاطلاع: 07 ماي 2024، 16:06 سا.

- مريم ع، إدراج مادة التربية البدنية في مرحلة التعليم الابتدائي، ينظر الرابط: <https://algeriemaintenant.dz/2023/03/%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AC-%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%AF%D8%A7>، تاريخ الاطلاع: 07 ماي 2024، 16:31 سا.

الملاحق

مواقيت الصلاة

QJD
PHEGHE
PAYANTE
Collection
Cultures

113.750

نسخة

5815

لشعب
من عدد

24

الشروق
الأسبوعية

أقرأ هذا الخبر

يحرر مواضيعها التلاميذ والأساتذة واختيرت الأولى

تلاميذ مدرسة نائية بالمسيلة يصدرون أحسن مجلة مدرسية

استطاعت المجلة المدرسية "أقرأ" في عددها الأول، والصادرة عن مدرسة بن عطية سعيد بولاية المسيلة، تصدر قائمة المجلات المدرسية بعد أن اختارتها مديرية التربية لولاية المسيلة كأحسن مجلة، لما تتمتع به من مواضيع متنوعة وتقنيات عالية في الألوان والإخراج الصحفي، تشد الأنظار وتثوق القارئ.

زهيرة مجراب

في الصفحة المخصصة لثناء التلميذ لمعلمه برثاء، ملقنه الأول الشيخ بودراف محمد بن السنوسي في كلمات تأبينية مؤثرة تنفطر لها القلوب.

وعالج العدد الأول من المجلة مواضيع متنوعة تشغل بال التلميذ في الطور الابتدائي وحتى المتوسط كسبل تحسين الخط الكتابي، وكذا ظاهرة التسرب المدرسي أسبابها وعلاجها ونصائح للابتعاد عن التدخين، وخصصت المجلة مساحات للحديث عن البرامج ونشاطات المدرسة كمسابقة واحتفالية

وقع اختيار الأسرة التربوية لمدرسة بن عطية سعيد على شهر العلم لإطلاق العدد الأول من مجلته، فبإمكانات بسيطة جدا يعلوها الأمل في تجسيد الحلم وتحويله إلى حقيقة، بدأت هيئة تحرير المجلة والمكونة من تلاميذ وأساتذتهم على إعداد مختلف المواضيع المختلفة والمتنوعة تم توزيعها على 31 صفحة، وبتراش تحريرها مدير المدرسة مفتاح عبد الصمد. وتهدف المجلة لإبراز مواهب وأفكار التلاميذ من خلال معالجتها المواضيع التربوية في مواضيع مشوقة.

وخصصت المجلة في عددها الأول للتعريف بمدرسة بن عطية سعيد، الواقع والطموحات، وكذا للتعريف بالناسك الزاهد بن عطية سعيد الذي تحمل المدرسة إسمه، كما حاول تلاميذ المدرسة من خلال موضوع الرد على تساؤل يتكرر في أوساط تلاميذ المدارس حول أسباب الاحتفال بيوم العلم، وفي ضيف العدد نزل الأستاذ حديبي المدني، الكاتب الأدبي والناشط الدعوي الذي تلقى تعليمه على يد الشيخ العلامة سي محمد بن السنوسي، ليقوم بعدها

قامت مدرسة بن عطية سعيد بزيارة إلى مقر جريدة الشروق اليومي، حيث حضى التلاميذ والطاقم التربوي للمدرسة باستقبال مميز وتعرفوا عن كُتب على مراحل إعداد الجريدة ووجدوا إجابات شافية وسروحا وافية عن كل الأسئلة التي طرحوها، كما قدمت أسرة المدرسة هدية متواضعة تمثلت في نسخة من عددها الأول لمجلة **أقرأ** لأسرة تحرير الشروق والذين نعتبهم قلوبهم للتلמיד في مجال التحرير الصحفي وقد لقينا من طرفهم كثيرا من الإشادة والتشجيع

تلاميذ بن عطية
في ضافة "الشروق"

• زان. أمس، نجباء مدرسة بن عطية سعيد ببلدية سيدي عامر في ولاية المسيلة، مسقر جريدة "الشروق"، أين اطلعوا على سير العمل في أنسام الجريدة، وتحدثوا إلى الصحفيين، حيث نظرت عليهم علامات التفوق والبروغ وهم يسألون عن الصحافة وحرية التعبير ومساقفة المعلومات المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي، كما عرضوا لغيرتهم في إصدار مجلة مدرسية تعدد أحسن مجلة في مدارس المنطقة.



المولد النبوي، حملة الوقاية من حوادث المرور، حفل نهاية الفصل الأول، حملة التشجير والتزيين، وغيرها من الصفحات الترفيهية والثقافية.





المجلس الشعبي الوطني



زيارة بيداغوجية لمدرسة بن عطية سعيد، سيدي عامر - بوسعادة - ولاية المسيلة -

2023/11/04



04/11/2023 10:43











فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	شكر وتقدير
1	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية و المدرسة الابتدائية
7	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية
7	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للولاية
7	الفرع الأول: تعريف الولاية وخصائصها
7	البند الأول: تعريف الولاية
8	البند الثاني: خصائص الولاية
9	الفرع الثاني: هيئات الولاية و دورها في التنمية المحلية
9	البند الأول: هيئات الولاية
12	البند الثاني: دور الولاية في التنمية المحلية
14	المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي و القانوني للبلدية
15	الفرع الأول: تعريف البلدية و خصائصها
15	البند الأول: تعريف البلدية
15	البند الثاني: خصائص البلدية
16	الفرع الثاني: هيئات البلدية و دورها في التنمية المحلية
16	البند الأول: هيئات البلدية
19	البند الثاني: دور البلدية في التنمية المحلية
20	المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي و القانوني للمدرسة الابتدائية
20	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمدرسة الابتدائية
20	الفرع الأول: مفهوم المدرسة الابتدائية

21	البند الأول: تعريف المدرسة الابتدائية
22	البند الثاني: وظائف المدرسة الابتدائية
23	البند الثالث: أشكال المدرسة الابتدائية
25	البند الرابع: مقومات المدرسة الابتدائية
35	الفرع الثاني: مهام وغايات المدرسة الابتدائية الجزائرية
36	البند الأول: المدرسة الابتدائية الجزائرية
40	البند الثاني: مهام وغايات المدرسة الابتدائية الجزائرية
43	المطلب الثاني: دور البلدية في دعم المدرسة الابتدائية
44	الفرع الأول: دور البلدية في إنجاز وتجهيز المدرسة الابتدائية
44	البند الأول: دور البلدية في إنجاز المدرسة الابتدائية
44	البند الثاني: دور البلدية في تجهيز المدرسة الابتدائية
45	الفرع الثاني: دور البلدية في تسيير وترقية النشاطات اللاصفية في المدرسة الابتدائية
46	البند الأول: دور البلدية في تسيير المدرسة الابتدائية
47	البند الثاني: دور البلدية في ترقية النشاطات اللاصفية المدرسة الابتدائية
	الفصل الثاني: دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد
50	المبحث الأول: نبذة عن بلدية سيدي عامر و مدرسة بن عطية سعيد
50	المطلب الأول: نبذة عن بلدية سيدي عامر
54	المطلب الثاني: نبذة عن مدرسة بن عطية سعيد
54	الفرع الأول: التعريف بمدرسة بن عطية سعيد
59	الفرع الثاني: مشروع مدرسة بن عطية سعيد
61	البند الأول: الأهداف العامة و الفرعية لمشروع مدرسة بن عطية سعيد
63	البند الثاني: النشاطات المبرمجة لمشروع مدرسة بن عطية سعيد
66	البند الثالث: الوسائل المعتمدة في إنجاز مشروع مدرسة بن عطية سعيد
69	المبحث الثاني: دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد
69	المطلب الأول: دور بلدية سيدي عامر في دعم مدرسة بن عطية سعيد

70	الفرع الأول: دور بلدية سيدي عامر في إنجاز وتجهيز مدرسة بن عطية سعيد
70	البند الأول: دور بلدية سيدي عامر في إنجاز مدرسة بن عطية سعيد
71	البند الثاني: دور بلدية سيدي عامر في تجهيز مدرسة بن عطية سعيد
72	الفرع الثاني: دور بلدية سيدي عامر في تسيير وترقية النشاطات اللاصفية في مدرسة بن عطية سعيد
73	البند الأول: دور بلدية سيدي عامر في تسيير مدرسة بن عطية سعيد
74	البند الثاني: دور بلدية سيدي عامر في ترقية النشاطات اللاصفية في مدرسة بن عطية سعيد
75	المطلب الثاني: أثر الدعم لمدرسة بن عطية سعيد
75	الفرع الأول: أثر أسهمت فيه بلدية سيدي عامر
77	الفرع الثاني: أثر أسهمت فيه عوامل اخرى
80	خاتمة
	الفهارس
83	قائمة المصادر والمراجع
89	الملاحق
97	فهرس الموضوعات
	ملخص البحث بالعربية
	ملخص البحث بالإنجليزية

ملخص

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للمدارس الابتدائية من خلال سنه لقوانين تدعمها في الإنجاز و والتجهيز والتسيير وترقية النشاطات التربوية و الثقافية و الرياضية، مثل: القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04، والمرسوم التنفيذي 16-226 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

وبما أن المدرسة الابتدائية هي قاعدة التعليم الأساسي، ومكان للتربية والتعليم حيث تمكن المتعلم من اكتساب كفاءات قاعدية في المجال الفكري والأخلاقي والمدني، فقد أقر لها المشرع الجزائري الدعم اللازم لتقوم بأداء مهامها في التربية والتعليم وبالتالي تحقيق الكفاءات المنصوص عليها في المنهاج، حيث ألقى المشرع الجزائري هذه المهمة على عاتق البلدية مبينا جميع أدوارها من أجل النهوض بالمدرسة الجزائرية ومواكبتها التطور الحاصل على جميع الأصعدة.

ومن هنا جاء هذا البحث الذي ينقسم إلى فصلين ليسلط الضوء على دور البلدية في دعم المدرسة الابتدائية في ظل تبني الجزائر المقاربة بالكفاءات.

الكلمات المفتاحية:

الجماعات المحلية - المدرسة الابتدائية - القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

abstract

The Algerian legislator gives great importance to primary schools by focusing on laws that support them in achievement, equipment, management, and the promotion of educational, cultural, and sports activities, such as: the Directive Law for National Education No. 08-04, and Executive Decree 16-226 containing the Model Basic Law for Primary School.

Since the primary school is the foundation of basic education and a place for education and learning where learners acquire fundamental competencies in intellectual, moral, and civic fields, the Algerian legislator has provided it with the necessary support to carry out its tasks in education and teaching, thereby achieving the competencies stipulated in the curriculum. The Algerian legislator has entrusted this task to the municipalities, specifying all their roles in promoting the Algerian school and keeping pace with its development at all levels.

Hence, this research is divided into two chapters to shed light on the role of municipalities in supporting primary schools in the context of Algeria adopting a competency-based approach.

Keywords:

Local authorities – Primary school – Model Basic Law for Primary School.